جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

1- صفاء نفطي 2- نبيلة قودري

يوم: .....

التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

لمعيني محمد	أستاذ محاضر	رئيسا
الزين عزري	الأستاذ والدكتور	مشرفا
حسونة عبد الغني	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

وواجب العرفان يدعونا إلى أن التقدم بالشكر الوفير و التقدير الكبير للأستاذ الدكتور "**الزين عزري** " لإشرافه و دعمه لنا طيلة فترة إعداد الرسالة و الذي بذل من وقته و جهده و إتسع صدره للإجابة على تساؤلاتنا ،فكان لثمرة توجيهاته السديدة و المستمرة ما أعاننا على تخطي الصعاب و هيئ لنا فرصة النجاح ، فجزاه الله خير جزاء .

كما لا يسعنا إلا ان نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه في قراءة وتصويب هذا العمل، كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد سواء أساتذة أو أصدقاء ، في إنجاز هذا العمل المتواضع و نسأل الله عز و جل أن يجعله في ميزان حسناتهم و بارك الله فيهم.

إهداء

إلى الذي واجه الحياة ليسعدنا ويرى الفرحة مرتسمة،كالنور على وجوهنا إلى الرجل الشهم الذي أنار دربي ،إلى الذي منحني الثقة والقوة لمواجهة الحياة إلى نور عيني و الدرع الذي ساندني طوال سنوات دراستي إلى روح "**أبي الطاهرة رحمه الله**" .

إلى لذتي في حياتي، وراجيحتي في مماتي يا حافظة عهدي ومطية سهدي...يا هادية رشدي ،ويا ضحكة فوق مهدي " **أمي الحنونة**".

إلى التي تقاسمت معها مرارة الحياة وحلاوتها وقاسمتني لقمتي وحليب أمي وحياتي إلى سندي ومسندي ودرعي الواقي أختي "**وسيلة**" .

إلى شمعة و بهجة العائلة ... "**جيجي – ياسمين** ".

إلى شريكتي في هذه المذكرة " **صفاء**".

والى من ساعدني في انجاز هذا البحث ولم يتوانى في مد يد العون لي المشرف والدكتور المحترم "**عزري الزين**" .

نبيلة

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

روح أبي الطاهرة تغمده الله برحمته الواسعة.

إلى أمي العزيزة التي شجعتني على إكمال دراستي ولم تبخل على يوما بشيء أطال الله بعمرها .

إلى قرة عيني إخوتي " **محمد ،إسلام** "

إلى أخواتي " **آية ،مروى ،عزيزة ،خولة**"

إلى زميلاتي وزملائي.

والى من ساعدني في انجاز هذا البحث ولم يتوانى في مد يد العون لي المشرف والدكتور المحترم "**عزري الزين**" .

صفاء

مقدمة

إن الأنظمة والتشريعات تهدف إلى تحقيق العدالة ،وذلك من خلال ضمان إجراء محاكمة عادلة حيث تم تقديم مجموعة من الضمانات في هذه التشريعات ، ومن بين هذه الضمانات هو مبدأ التقاضي على درجتين ،فيعتبر التقاضي على درجتين من أهم مبادئ النظام القضائي الجزائري، حيث يتم النظر في النزاع أمام محكمتين، وقد تكون المحكمة الثانية أعلى ومختلفة عن المحكمة الأولى ،ويستند مبدأ التقاضي على درجتين على فكرة أن المحكمة الأولى قد ترتكب أخطاء عند الفصل في النزاع، تستند هذه الفكرة إلى الاعتراف بأن القاضي إنسان وأن البشر ليسوا خاليين من الأخطاء، حيث يمكن للقاضي أن يخطئ في تطبيق القانون أو في فهم وتكييف الحقائق المقدمة له،نظرًا لزيادة تدخل السلطات العامة في جوانب الحياة العامة، زادت النزاعات بين الأفراد والسلطات العامة،ولذلك فإن فكرة إعادة النزاع أمام محكمة أعلى ويمكن أن تصحح هذا الخطأ وتضمن للأطراف في النزاع استدراك ما فاتهم من دفوع وأدلة أمام المحكمة الأولى ،ويتطلب حل هذه النزاعات من خلال إجراءات وضمانات تحمي المصلحة العامة وحقوق الأفراد وتعزز دولة الحق والقانون .

ومنذ اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري عام 1996، سعت الجزائر إلى تحقيق محاكمة عادلة في المسائل الإدارية ،وذلك إدراجه كضمانة للأفراد والإدارة لتنفيذ القانون بشكل صحيح وتحقيق العدالة ،تتمثل هذه الضمانة في إجراء المراجعة العامة للنزاعات الإدارية في محكمة ابتدائية يمكن الاستئناف عليها أمام مجلس الدولة ،ومع ذلك أدى دور مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية إلى وجود مشاكل عملية وقانونية، مما دفع المشرع إلى إجراء مجموعة من الإصلاحات لمعالجة المشاكل التي تعيق مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الإدارية ،وتم إنشاء محاكم إدارية للتماس وتكليفها بمهمة حل النزاعات كدرجة ثانوية وتم استعادة دور مجلس الدولة كهيئة قضائية رئيسية تعمل كمرجعية لهيئات القضاء الإداري.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في أنه يشكل أحد معايير تطبيق دولة القانون،حيث يساهم في تحقيق الرقابة الذاتية من خلال إمكانية الاستئناف على قرارات المحكمة الأدنى ،وبالتالي

يتعين على القاضي في المستوى الأول أن يولي الاهتمام اللازم للقضايا المطروحة أمامه، وفحص ادعاءات الخصوم وصحة تطبيق القانون ،كما يتيح ذلك لمجلس الدولة أن يركز على النظر في الطعون المقدمة إليه، وبالتالي يمكنه أداء دوره الدستوري في مراقبة السلطات المحلية كما بالإضافة إلى ذلك يساهم هذا المبدأ في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري ،كما يعالج الآليات والأجهزة التي استحدثها المشرع الجزائري في التحول من نظام قضائي إداري موحد إلى نضام قضائي إداري مزدوج، وهذا ما يتطلب دراسة إهمال هيئات القضائية الإدارية وهي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب أدت لاختيارنا لهذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ماهو موضوعي سنحاول إبرازها فيما يلي:

أ- الأسباب الذاتية:

-الاهتمام الشخصي بدراسة القانون الإداري بكل تفاصيله لأنه يعتبر من المواضيع الحديثة.

-زيادة المعرفة القانونية في مجال القانون الإداري بسبب ارتباطها بالعمل في الوظيفة العامة.

-الحصول على درجة الماجستير في القانون تخصص القانون الإداري.

ب- الأسباب الموضوعية:

-التقدم المستمر في مجال التنظيم القضائي الإداري في الجزائر.

-تعتبر تعزيز القضاء المزدوج في المسائل الإدارية كمبدأ دستوري في التعديل الأخير تطورًا كبيرًا في مجال القضاء الإداري وستؤدي إلى إجراء مزيد من الإصلاحات على النظام القضائي الإداري في الجزائر.

أهداف الدراسة:

نرغب من خلال دراستنا لهذا الموضوع تحقيق عدد من الأهداف وهي:

- فهم مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين والتعرف على المكانة القانونية لهذا المبدأ في عملية المحاكمة.

-استكشاف الجانب القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف.

-توضيح محتوى التعديل الدستوري لعام 2020 الذي يتضمن مبدأ التقاضي على درجتين.
-توضيح مدى تطبيق المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، وخاصة أمام هيئات القضاء الإداري العام، وتسليط الضوء على الاستثناءات الرئيسية المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

الدراسات السابقة:

- عبد العزيز سي العربي ،مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ،مجلة المحلل القانوني ،مج 5 ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،العدد 1 ،2023.

- لبيض ليلى ،التعسف في استعمال حق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة زيا عاشور الجلفة ،مج 11 ،العدد 2 ،2019.

- الزين عزري ،المحاكم الإدارية للاستئناف في النظام القضائي الجزائري ،محاضرة مقدمة في اليوم التكويني لمحامي منظمة المحامين ناحية بسكرة يوم 2022/12/10.

- فاطمة الزهراء الفاسي ،المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر –الأسس والآثار –،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار عنابة مج09 ،العدد 01 ،2023.

- مزوزي فارس ،المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر ،جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،مج 07 ،العدد 02 ،2023.

صعوبات الدراسة:

وككل بحث أكاديمي كل طالب تواجهه بعض الصعوبات في إعداد هذا الموضوع ،حيث تتمثل هذه الصعوبات في نقص المراجع المتخصصة المحدثة والتي تعتبر المصدر الأساسي لأي بحث علمي ،كما يعود سبب هذا النقص إلى حداثة الموضوع ذاته ،وخاصة فيما يتعلق بالمحاكم الإدارية للاستئناف بالإضافة إلى التأخر في تعديل القوانين المتعلقة بالموضوع وفقًا لأحكام التعديلات الجديدة في الدستور، مما قيد نطاق بحثنا.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي عن طريق تسليط الضوء على السياق التاريخي لتطبيق ونشأة هذا مبدأ التقاضي ،كما استخدمنا المنهج التحليلي أيضًا في نفس الفصل عند استقرائنا للنصوص القانونية التي أقرت هذا المبدأ في الجزائر، وعندما تحدثنا عن التنظيم الإجرائي للتقاضي على درجتين في الجزائر والنصوص التنظيمية ،وكذلك الإجراءات المنصوص عليها في الدستور لحماية هذا المبدأ من خلال المحكمة الدستورية.

الإشكالية:

إلى أي مدى ضمن المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وما هي مظاهر ذلك ؟

وللإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا على الخطة التالية:

-الفصل الأول: أساس وأهمية التقاضي على درجتين وجاء فيه مبحثين: الأول تحت عنوان أساس التقاضي على درجتين وجاء تحته مطلبين: المطلب الأول: مفهوم التقاضي على درجتين والمطلب الثاني: تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجبدستور 2020 ،أما المبحث الثاني بعنوان: أهمية التقاضي على درجتين وتحته مطلبين الأول: أهمية التقاضي على درجتين بالنسبة للمتقاضين ،والثاني: أهمية التقاضي على درجين بالنسبة للقضاء.

-الفصل الثاني: تطبيقات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في التشريع الجزائري ،وجاء فيه مبحثين: الأول بعنوان تطور هيئات القضاء الإداري في الجزائر وفيه مطلبين : هيئات القضاء الإداري إبان الاستعمار ،والثاني: هيئات القضاء الإداري بعد الاستقلال ،أما المبحث الثاني بعنوان: نظام المحكمة الإدارية الاستئنافية ،وجاء تحته مطلبين ،الأول: أساس وتشكيلة المحكمة الإدارية الاستئنافية ،والثاني:اختصاصات المحكمة الإدارية الاستئنافية.

الفصل الأول

تمهيد:

تعمل الجزائر وفقًا لمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بسبب أهميته وتوضيح فوائده، فهو مبدأ أساسي وضروري. يمكن الاستئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة في الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية، والتي تعرف بمحاكم الاستئناف .يتيح ذلك للأطراف في الدعوى فرصة إعادة النظر في النزاع أمام جهات قضائية مختلفة، سواءً كانت لتأييد الحكم أو نقضه أو إلغائه. يتطلب تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين وجود نظام قضائي مزدوج ووجود وسيلة لحماية المتقاضين، وهذا ما يضمن سير العدالة في هذا الفصل، سنناقش مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر، وسنقيم تطبيقاته. وذلك في المبحثين التاليين :

المبحث الأول

أساس التقاضي على درجتين

معظم التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري، تعتمد العديد من المبادئ التي تضمن العدالة والمساواة ،ومن أهم هذه المبادئ التي تحكم النظام القضائي في الدول الحديثة هو مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعتبر وسيلة للمتقاضي للطعن في الحكم الذي يرونه في غير مصلحتهم، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التقاضي على درجتين.

المطلب الثاني: تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجب دستور 2020

المطلب الأول: مفهوم التقاضي على درجتين

بناءً على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، والذي يعد جزءًا من فكرة العدالة، يتطلب إلقاء الضوء على تطوره التاريخي لكشف تفاصيل ظهوره وحدوده .يتم ذلك من خلال تسليط الضوء على أهم المحطات التاريخية التي مر بها حتى وصوله إلى مفهوم التقاضي

على درجتين كما هو معروف الآن وسنتناوله في المطلب الأول من خلال فرعين :الأول : ماهية مبدأ التقاضي على درجتين والثاني:التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين

الفرع الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين هو إمكانية دراسة الحكم القضائي مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة ذلك لتصحيح أخطاء أحكام الدرجة الأولى، من الجهتين سواء الإجرائية أو الموضوعية ،والطعن بالاستئناف الذي يعد وسيلة لتصحيح الخطأ.

أولا:التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ التقاضي على درجتين

1- لغة: سنوضح فيما يلي بإيجاز المعنى اللغوي لكلمة حق التقاضي و الطعن وأخيرا الاستئناف .

أ- حق التقاضي: جاء في لسان العرب أن الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق[1]،والحق هو الأمر المقتضى فيه بالعدل فيقال :احْتَقَا أي اخْتَصَمَا والْتَحَقَا بالتخاصم[2].

أما التقاضي فمصدره القضاء بمعنى الحكم ،ومنه القاضي والذي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكوم ففيها ،فيقال قَضَى يَقْضِي قَضَاءًا ،فهو قاضي إذا حكم وفصل ،يقال قد قضى القاضي بين الخصوم أي قد قطع وفصل بينهم في الحكم[3] ،ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [4] كما يقال فلان رافعا قضاءه إلى الحاكم ،أي مقاضاة فلان إلى الحاكم[5] .

[1] ابن منظور ،لسان العرب ،مج 10 ،دار صادر ،بيروت ،لبنان ،1962 ،ص49.

[2] المرجع نفسه ،ص186.

[3] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أخرجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات الجزء الأول، دار إيحاء للتراث العربي، بيروت، لبنان، د ت ن، ص 187.

[4] سورة الإسراء / الآية 23

[5] منجد الطلاب، نظر فيه ووقف على ضبطه فؤاد افرام البستاني، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986 ،ص599.

ب- الطعن: والطعن في لغة العرب تعني القدح، فيقال: طعن في نسبه أي قدح فيه[1] ، كما استخدم بمعنى الطعن بالرمح أي وخزه، وكذا الطعن باللسان لقوله تعالى:مِّنَ ﴿ وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ ﴾[2] .

ومنه قولهم: طعن فيه أو عليه بلسانه، ومعناه: (ثلبه وعابه واعترض عليه) ومنه الطعن في الشرف، كما له معاني عديدة كقولهم: فلان طاعن في السن بمعنى: (شاخو هرم) [3].

ج- الاستئناف التقاضي على درجتين بمعناه الدقيق هو الاستئناف*appelوالمادة اللغوية لكلمة الاستئناف (أَنَفَ) ومنها أَنَفٌ والجمع أَنَفٌ وأَنَافٌ وأُنُوفٌ، ويقصد بالاستئناف الابتداء كما ورد في لسان العرب استئناف الشيء ابتداؤه إذا ابتدأه كما يقصد بالاستئناف الإئتناف ويتتبع استعمالات هذا المصطلح لدى فقهاء الإسلام يمكن الوصول إلى فيقال إسْتَأْنَفَ الشيء وإئتَنَفَهُ أي أخذ أوله وابْتَدَأَه[4].

ويتتبع استعمالات هذا المصطلح لدى فقهاء الإسلام يمكن الوصول إلى تعريف بأنه : "البدء بالماهية الشرعية من أولها ما بعد التوقف فيها وقطعها بمعنى خاص ... وهو مصطلح شائع يكثر استعماله في أبواب العبادات"[5].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي: تم تطبيق الاستئناف منذ القدم لتحقيق بعض الأهداف منها إصلاح الأخطاء القضائية وتحقيق موع من التوحيد في تطبيق القانون بين مختلف المحاكم ،"فالاستئناف مجرد وسيلة لمراقبة سلامة وصحة الأحكام وإصلاح ما قد يشوبها من أخطاء ،ومن ثم فان تقدير عدالة الحكم يجب أن يتم في ظل ذات الظروف التي صدر فيها ،مما يستبعد عدم الأخذ بأية طلبات جديدة أثناء المحاكمة الاستئنافية والتقييد بحدود الدعوى أمام

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 96-113.

[2] سورة النساء / الآية 46.

[3] معجم اللغة العربية، ط1، القاهرة، 1400 هـ/1987م ،ص391 -392.

* كلمة (appel) اسم مشتق من الفعل(appeler) ، بمعنى نادى أو دعا، أو استدعى، أو طلب، وهو بدوره مأخوذ من الكلمة اللاتينية (appelare)

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج9، دار صادر، بيروت، 1410هـ/1990م ،ص14-15.

[5] آدم نوح علي معابدة، الاستئناف في نظام القضاء الشرعي الأردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، 2011 ، ص 334.

محكمة أول درجة وحدود التقرير بالاستئناف"[1] ،لذا يركز الباحث في المفهوم الاصطلاحي للاستئناف على ما تناوله كل من الفقه والقضاء من تعاريف في هذا الخصوص.

1-فقهيا:إن تعريف الاستئناف يتنوع بين الفقهاء ،ويختلف في طرق التعبير ،ولكنهم يتفقون في الغالب على هدف وغاية واحدة ،إذ يمكن تعريفه فقهيا على انه احد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي المنصف ،بحيث سنتطرق إلى تعريفه على لسان بعضا فقهاء القانون :

-وقال عنه الدكتور عوض محمد عوض أن: "الاستئناف طريق طعن عادي يسلكه المحكوم عليه في زيادة تمحيص الدعوى بنظرها على درجتين، أملاً في الوصول إلى حكم هو أقرب ما يكون إلى الصواب"[2].

-وقال عنه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور أن: "الاستئناف وسيلة للتظلم لإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم، بغية إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى"[3].

- وعرفه العلامة الأستاذ الدكتور جلال ثروت بأنه:"وسيلة لمراجعة الأحكام بهدف تصحيحها مما شابها من أخطاء وذلك بتعديلها أو إلغائها " [4].

- كما أكد الأستاذ الدكتور أمين مصطفى محمد أن: "الاستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، من شأنه أن يجدد النزاع أمام محكمة أعلى منها توصلاً إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله. لهذا فالاستئناف يتضمن طعناً حقيقياً على الحكم استنادا من الطاعن إلى أن حكم الدرجة الأولى ليس بحق ولا بعدل"[5].

- وزاد عنه الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم في تعريفه بأنه: "طريق عادي في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بما يطرح الدعوى من جديد أمام المحكمة، توصلا إلى إلغاء الحكم أو تعديله"[6].

---

[1] بن عودة نبيل ،التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،العدد 4 ،2017 ،ص67.

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،د ت ن، ص 804.

[3] أحمد فتحي سرور أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1969 ،ص121.

[4] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية المرجع السابق، ص 541.

[5] أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2012، ص 136.

[6] سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2006 ، ص 655.

– ويراه الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام أن: "الاستئناف هو من قبيل التظلم من الحكم، أمام هيئة أعلى من حيث التشكيل والخبرة لكي تنظر موضوع الدعوى أو الحكم الابتدائي في حدود ما قضي به"[1].

– وقال عنه الأستاذ الدكتور محمد زكي أبو عامر أن: "... فالاستئناف إذن تنظيم إجرائي مقصود به تصحيح سائر الأخطاء التي قد تصيب الحكم في الواقع أو في القانون، لأنه لا يتوقف على التمسك بخطأ محدد وقع بالفعل في الحكم وإنما يكفي مجرد رفعه ليعاد نظر الدعوى ويصدر فيها حكم جديد"[2].

ويراه آخرون بأن:" التقاضي على درجتين يعني إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد والوسيلة العملية لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية هي الاستئناف"[3].

– وعرفه بعض الحقوقيون بأنه: "إعطاء المجال للمحكوم عليه غير القانع بالحكم البدائي أن يراجع محكمة أخرى أعلى من المحكمة التي خسر دعواه فيها، وذلك يقتضي أن تكون المحكمة الثانية راجحة عن المحكمة الأولى بصحة الحكم، وهذا الرجحان يكون بزيادة العدد وبتفوق الحكام وسعة إختبارهم وتجربتهم "[4].

– وزاد في تعريفه البعض أنه عرض القضية مرة ثانية على هيئة قضائية أعلى من الهيئة التي نظرتها لأول مرة، وتكون الهيئة الثانية –محكمة الاستئناف– متمتعة بالخبرة الواسعة والفهم الدقيق المسائل القضاء، وتكون أكثر عدداً من الأولى، لأن رأي الجماعة في الغالب أقوى من رأي الفرد"[5].

---

[1] رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية – تأصيلاً وتحليلاً – ، د دن، 1984، ص 732.

[2] محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 937.

[3] محمد يوسف علام مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 3–4.

[4] فارس الخوري أصول المحاكمات الحقوقية، الدار العربية للنشر، عمان، الأردن ،1987، ص 536.

[5] عبد الناصر موسى أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية والنظام القضائي الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 215.

– وعرفه الأستاذ قارو (garou أن: مبدأ التقاضي على درجتين عبارة عن نقل الدعوى بطريق الاستئناف من قاضي عرفها معرفة حسنة إلى قاضي يعرفها معرفة سيئة"[1].

– وعرفه الأستاذ ديريو (F. durieux) بأنه: "حق الخصوم في طلب استظهار الحقيقة، بواسطة سلطة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، يعبرون أمامها عن رفضهم ما انتهت إليه هذه الأخيرة بشأن الدعوى الماثلة"[2].

–وقال عنه الفقيه الفرنسي براديل (pradel)أن الاستئناف هو:"الاستئناف هو:

l'appelc'est une voie de recours ordinaire contes les décision premier ressort rendues contradictoirement ou par défaut, es matin correctionnelle"[3].

وبهذا يمكن أن يشير مبدأ التقاضي على درجتين إلىفئتين ،حيث توجد فئة من المحاكم تعرف بمحاكم الدرجة الأولى وتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام فئة أعلى تعرف بمحاكم الدرجة الثانية.

في القضاء: أما ما قيل في الاستئناف عموماً في ساحة القضاء، فنجد على سبيل المثال ما قضت به محكمة النقض المصرية أن: "الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص في القانون"[4].

وفي حكم آخر لها قضت بأنه يقصد من عرض الأحكام على المحكمة الإستئنافية هو تصحيح ما قد يقع من محكمة أول درجة من أخطاء فيها"[5].

---

[1] عدنان الأسود، التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في النظام القضائي التونسي مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2010، ص 47–48.

[2] Durieux (F):– le double degré de juridiction applique à la peine, théorie et pratique d'une voie de recours à partir de l'étude de six mois d'arrêts de la cour d'appel de Lyon, thèse, université jean Monnet de saint Etienne, faculté de droit et sciences économique, 1991, p27.

[3] بن احمد محمد ،التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2017 ،ص26.

[4] الطعن رقم 5543 لسنة 53 قضائية في 01/03/1984 ، مجموعة أحكام النقض، ج 1 ، ص232 .

[5] الطعن رقم 1176 لسنة 18 قضائية في 14/07/1984 ، مجموعة أحكام النقض، ج1، ص 615.

وخلاصة ذلك، معناه أن الأحكام الصادرة من قضاة الدرجة الأولى يمكن – من حيث المبدأ – استئنافها أي مواصلة أو إعادة نظر الدعوى التي كان الحكم قد صدر فيها، وهذا هو الوجه الإيجابي لمبدأ التقاضي على درجتين، أما الوجه السلبي فمعناه أن جريان المحاكمة يتوقف بعد تلك الدرجة فلا استئناف لأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف"[1].

الفرع الثاني :التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين

يبدو أن العودة إلى جذور مبدأ التقاضي على درجتين مبررة لفهم تاريخه وحدوده،وذلك من خلال دراسة تطور المبدأ عبر التاريخ وتسليط الضوء على أهم المراحل التاريخية التي مر بها حتى تبلور فكرة التقاضي على درجتين كما هو معروف الآن. وسنركز في دراستنا على تأصيل مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الروماني والقانون الفرنسي

أولا: في القانون الروماني لقد مر التقاضي على درجتين في القانون الروماني بمراحل مختلفة منها العصر الجمهوري ثم العصر الإمبراطوري، وكان أول قانون مدون في روما هو قانون الألواح الاثني عشر، ففي العصر الجمهوري لم يكن نظام تدرج القضاء معروفا ولم تكن فكرة الاستئناف قد ظهرت للوجود حيث أن شخص المواطن كان مقدسا، لذلك كان الشعب بذاته هو الجهة الوحيدة التي يجوز لها المساس بشخصه[2].

في العصر الإمبراطوري عرف التدرج القضائي، وظهرت فكرة الاستئناف، حيث استأثر الإمبراطور بممارسة السلطات التي كانت للشعب من قبل مفوض الإمبراطور في مزاولتها، ولكن القضاة كانوا يرون في الاستئناف نوعا من التجريح لشخصهم فتقاعسوا عن نظره، وكان المحكوم عليهم وبسبب ذلك وخوفا من غضب القضاة يجتنبون الاستئناف ويعدلوا عنه[3].

وعند وصول الحاكم "جستنيان" أعلن الاعتراف بالاستئناف، وأنه لا يشكل إهانة للقضاة فكان الحكم الصادر من القضاة يستأنف إلى مفوضي الإمبراطور، ومن ثم أصبح التقاضي عندهم

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 1047.

[2] أحمد هندي ،مبدأ التقاضي على درجتين ،حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة) ،دار النهضة العربية، ،1991 ،ص 8.

[3] جهاد القضاة ،درجات التقاضي وإجراءاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2010 ،ص30.

على ثلاث درجات قضاء المحاكم استئناف أمام مفوضي الأمير، ثم الاستئناف أمام الإمبراطور[1].

ثانيا: في القانون الفرنسي يعتبر القانون الفرنسي المهد الذي تبلورت فيه فكرة التقاضي على درجتين قبل أن تمتد وتتحول لقيمة دولية تأخذ بها معظم التشريعات .

كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الفرنسي القديم أن الأحكام القضائية تعبر عن الإرادة الإلهية التي تتأبى عن الخطأ، وعليه كانت الأحكام في فرنسا لا تقبل الطعن، ومع بداية القرن الثالث عشر ازدادت قوة النظام الملكي وبدأ الاتجاه نحو تركيز السلطات في يد الملك، وكان التنظيم القضائي واحد من أهم الوسائل لتحقيق هذه المركزية، فكان النزاع بعد أن يفصل فيه القاضي يطرح على التابعين الأدنى للملك، ثم إلى تابع الملك، ثم إلى محاكم الأقاليم (البرلمانات) وبعد ذلك يرفع إلى الملك فقد كان الاستئناف موجود طالما توجد محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم[2]، وكان ميعاد الاستئناف ثلاثين سنة ثم أصبح عشر سنوات منذ تاريخ الإعلان عن الأمر الملكي الصادر سنة 1667 ثم خفض بعد ذلك إلى ثلاث سنوات[3].

تحول تقليص درجات التقاضي إلى مطلب ثوري ومن المفارقة أن انبثاق مفهوم التقاضي على درجتين تم في ظل النظام الملكي بموجب"L'Edit de Mai1788 LouisXvi"وقد مثل هذا المنشور لائحة إتهام لتعدد درجات التقاضي وشكل وثيقة ميلاد رسمية للتقاضي على درجتين مع تركيزه في المادة المدنية[4]، لكنه كان محاولة مجهضة بسبب الإبقاء على الهياكل العدمارس 10القضائية المتعددة والمتنافسة.

وعندما قامت الثورة 1788 قامت الجمعية التأسيسية بوضع حد نهائي لتعدد درجات التقاضي وتم إلغاء نظام الاستئناف المتكرر وفكرة التدرج الذي يقوم عليها، ثم قامت بإنشاء محاكم استئناف عادية على ألا يتعدى طرح النزاع على درجتين، ومن هنا تقرر مبدأ التقاضي على درجتين وتغيرت طبيعة الاستئناف نفسه مع احتفاظه بحمولته الإيديولوجية

---

[1] المرجع نفسه ،ص 30.

[2]أحمد هندي ،المرجع السابق ،ص10.

[3]محمد نور شحاتة ،نطاق النزاع في الاستئناف في المواد المدنية ،دار النهضة العربية،،1988 ،ص13.

[4]Jourdan et d'autres, Recueil général des anciennes lois françaises, VERDIERE LIBRAIRE, 1827, p 535.http://books.google.fr/books?id=z8E0AQAAMAAJ&pg=PA535.

وإن تغيرت مضامينها، فتحول من وسيلة لممارسة السلطة على مستوى القضاء إلى «ضمانة قضائية» تجد ذاتها في الفحص المزدوج لنفس النزاع من أجل تحقيق قضاء عادل وهو ما يعد نتاجاً لقيم الثورة الفرنسية[1].

عرفت المرحلة التي عقبت الثورة الفرنسية بالإدارة القاضية(nadministratioA–juge)أو الوزير القاضي(juge Le ministre)حيث حظر رجال الثورة الفرنسية على المحاكم المدنية النظر في منازعات الإدارة، فأصبحت الإدارة تتولى مهام التنفيذ والفصل في المنازعات التي تكون طرفا فيها، فهي خصم وحكم في آن واحد على نفس النزاع[2].

وبوصول "نابليون" للحكم، أراد أن يضع حد لشكاوى المواطنين من عدم وجود جهة قضاء تفصل في منازعاتهم، فأنشأ مجلس الدولة كما أنشأ مجالس الأقاليم وقام مجلس الدولة بوظيفتي الفتوى والنظر في المنازعات الإدارية، فكان من ناحية جهة استشارية للحكومة ومن ناحية ثانية كان يقوم بوظيفة النظر في المنازعة الإدارية دون إصدار أحكام نهائية، حيث كانت وظيفة القضائية غير كاملة تقف عند حد إصدار اقتراحات تتضمن رأيه في النزاع المعروض، ثم يقوم المجلس برفع الاقتراح إلى رئيس الدولة الذي كان له حق الاستئثار بإقرار هذه الاقتراحات والتصديق عليها أو رفضها وهو ما عرف بنظام القضاء المقيد (Justice–retenue)[3].

أما مجالس الأقاليم فقد كانت القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن فيها، أمام مجلس الدولة باعتباره درجة ثانية إلا أنه لم يكن له سلطة إصدار أحكام نهائية بشأنها كجهة استئنافية واقتصر دوره على مجرد إبداء رأيه في هذه القرارات وإحالته (رأيه) بعد ذلك إلى رئيس الدولة[4].

وتبع هذه المرحلة، صدور قانون 24 ماي 1872 ، الذي أعطى الصبغة القضائية لقرارات مجلس الدولة، وعهدت له سلطة البث النهائي في المنازعات الإدارية التي يتم رفعها أمامه.

---

[1] أحمد هندي ،المرجع السابق ،ص13.

[2] علي خطار شطناوي ،موسوعة القضاء الإداري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الجزء الأول ، ،2008 ،ص172.

[3] ابراهيم عبد العزيز شيحا ،القضاء الإداري ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ،2006 ،ص284.

[4] المرجع نفسه ،ص285.

وبذلك لم تعد قرارات مجلس الدولة بحاجة لتصديق جهة أخرى لتصبح نافذة، بل أصبحت نافذة بمجردصدورها عن المجلس ولهذا سمي بالقضاء المفوض[1] (Justice-déléguée)

ومنذ عام 1953 تاريخ إصلاح التنظيم القضائي الفرنسي بموجب قانون 30 سبتمبر 1953 حولت مجالس الأقاليم إلى محاكم إدارية وأضحت قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية كدرجة أولى[2] ، وبقي الدور الاستئنافي المجلس الدولة حيث شكل هذا الأخير قاضي الاستئناف "الوحيد" خلافا لما هو الشأن في القضاء العادي ليتوسع مجال إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في ظل وضع هيكلي اتسم بتفرد هرمي مجلس الدولة وتوسع على المستوى القاعدي (محاكم الإدارية) بما أكد فرادة الاستئناف في المادة الإدارية ونتيجة لوحدة جهة الاستئناف (مجلس الدولة) ظهرت مجموعة من النقائص كتراكم عدد القضايا[3]، وطول أجل الفصل مما شكل دافع لإصلاح القضاء الفرنسي مرة ثانية بموجب قانون 31 ديسمبر 1987، ومن أهم إصلاحات هذا القانون إنشاء محاكم استئناف إدارية بهدف التخفيض على مجلس الدولة والتفرغ لدوره التقويمي (النقض)[4] بحيث أصبحت 90% من الاستئنافات ترفع أمام محاكم الاستئناف الإدارية[5].

وكما هو الشأن بالنسبة لمحاكم الاستئناف القضاء العادي فإنها تموقعت بين محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الإدارية) ومحكمة النقض (مجلس الدولة) لتشكل بالتالي توسعا عموديا في القضاء الإداري بصورة تتماشى مع المقتضيات الهيكلية لمبدأ التقاضي على درجتين[6].

---

[1] علي خطار شطناوي ،المرجع السابق ،ص 173-174.

[2] Martine Lombard, Gilles Dumont, Droit administratif, Dalloz, 9eédition, 2011,p 413

[3] ينظر: جورج قوديل ،بيار لفولقيه ،القانون الاداري .ترجمة منصور القاضي ،المؤسسة الجامعية للدارسات و النشر و التوزيع ،اج2 ،ط1 ، بيروت 2008 ، ص44.

[4] Pascale GONOD et d'autres, Traité de droit administratif, Dalloz, Tom2 ,2011. P 449

[5] ينظر: راجع أيضا :الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ،المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا ،دار الجامعة الجديدة ، 2012، ص131 - 132.

[6] بوراس عادل و بوشنافة جمال ، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد 09 ،مج 01 ،2018 ،ص298.

المطلب الثاني: تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجب دستور 2020

استجابة لتطلعات المتقاضين وتوصيات الفقه القانوني، وتماشيا مع ما توصلت إليه مختلف التشريعات المقارنة في مجال مقتضيات المحاكمة العادلة، لاسيما تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وبعدما كانت ضمانة مبدأ التقاضي على درجتين محصورة في المسائل المدنية والجزائية كمبدأ دستوري في ظل دستور 1996 لاسيما بموجب المادة 160 منه[1].

قرر المؤسس تعميم هذه الضمانة، وذلك وفقًا للمادة 165/3 من دستور عام 2020 [2]التي تنص على أن القانون يضمن القضاء على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه في الفرع الأول، تم إجراء تعديل على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتتوافق مع أحكام الدستور وقوانين التنظيم والتقسيم القضائي، وتحديدًا تلك المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نتائج تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية كمبدأ دستوري في دستور 2020

بالرغم من الأهمية البالغة لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؛ إلا أنه لم يرقى المبدأ دستوري في الدساتير الجزائرية إلا بموجب دستور 2020[3] ،

---

[1] عادل بوراس وجمال بوشنافة، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1 ،العدد 33 ،2019، ص 266 .

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء 01/11/2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في ،30/12/ 2020 ج ر عدد 82 ،الصادر في 2020/12/30

[3] على سبيل المقارنة مع القوانين المقارنة، لاسيما الفرنسية منها، فإن ملامح تنظيم القضاء الإداري الفرنسي ظهرت جليا خلال سنة 1987، حيث تجلت في الوقت نفسه معالم مبدأ التقاضي على درجتين بحيث أنشأت محاكم الاستئناف الإدارية واحتفظ مجلس الدولة باختصاصه كقاضي أول وآخر درجة في بعض القضايا المحددة على سبيل الحصر ضمن المادة 2 من قانون 53/934، كما تم توزيع الاختصاص في البت في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد أحكام المحاكم الإدارية بين مجلس الدولة ومحاكم الاستئناف الخمسة التي تم استحداثها بموجب قانون 87/1127 وأسندت للمجلس مهمة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات المحاكم الاستئنافية. انظر مسعود شيهوب لم يمنع من اعتباره من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي المغربي، حيث تم إحداث محاكم الاستئناف المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ص ص 166-168، أما في القانون المغربي وبالرغم من عدم اعتبار التقاضي على درجتين مبدأ دستوريا، إلا أن ذلك الإدارية منذ سنة 2006 وذلك بموجب قانون 03/80 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 قانون 03/80 مؤرخ في 14/02/2006، المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، ج و عدد 5398، صادر في 23/02/2006، اطلع عله بتاريخ 2022/11/17على الرابط التالي:
https://www.cspj.ma/uploads/files/maktaba/13

حيث كانت للمؤسس الجرأة على إقرار مبدأ التقاضي على درجتين بشكل عام على نحو يشمل فيه المادة الإدارية وذلك بموجب المادة 165/3 من دستور 2020 التي تنص .... يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه[1]."

في إطار تكييف النصوص التشريعية ذات الصلة بقطاع العدالة مع مقتضيات دستور 2020، وبالتحديد المادة 165 منه صدر القانون رقم 22/07 المؤرخ في 05/05/2022 يتضمن التقسيم القضائي، وكذا القانون العضوي رقم 22/10 المؤرخ في 09/06/2022 يتضمن التنظيم القضائي، إلى جانب إجراء تعديلات على القوانين ذات الصلة كذلك لاسيما تعديل القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه وذلك بموجب القانون العضوي رقم 22/11 المؤرخ في 09/06/2022، إلى جانب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22/13 المؤرخ في 2022/07/12[2].

حيث يتضمن القانون رقم 22/07 تدقيقًا شاملاً للإطار القانوني المتعلق بالتقسيم القضائي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمحاكم العادية والمحاكم الإدارية الابتدائية والاستئنافية ،ويأخذ القانون أيضًا في الاعتبار التحديثات الجديدة للدستور، بما في ذلك المادتين 165 و 179 التي تتعلق بتوسيع نطاق التقاضي أمام المحاكم، وذلك من خلال إنشاء محاكم إدارية لالتماسات الاستئنافية.

أكد المؤسس تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في دستور 2020 حين نص على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية ما يعد اكتمالا للبناء الهيكلي للقضاء الإداري[3] وذلك إعمالا للمادة 179/2 منه بنصها " ... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية .... وفي ذات السياق نصت المادة 4 من قانون التنظيم القضائي رقم 22/10 المؤرخ في 09/06/2022 " يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية" ، وتجسيدا لذلك تقرر استحداث ست

[1] عبد العزيز سي العربي ، مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ،مجلة المحلل القانوني ،مج 5 ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،العدد 1 2023 ،ص112.

[2] المرجع نفسه ،ص113.

[3] انظر سمير أحفايظية منازعات الأحزاب السياسية دراسة مقارنة الجزائر المغرب، مصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2021، ص81.

(06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في كل من الجزائر، وهران قسنطينة، ورقلة تمنراست وبشار وذلك بمقتضى المادة 8 من قانون التقسيم القضائي رقم 22/07 المؤرخ في 05/05/2022.[1]

كما اعتبر المشرع هذه المحاكم الاستئنافية جهات لاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[2] وهو ما أكدته المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حين اسندت للمحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

غير أنه يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة نفسها أسندت اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، وذلك بموجب قرار قابل للاستئناف[3] أمام مجلس الدولة عملا بالمادة 902 التي تنص " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"، وهو الاختصاص الذي كان منوطا بمجلس الدولة سابقا.

– وفقًا للمشرع الجزائري، تم تجسيد مبدأ التقاضي على نحو كبير من خلال تقديم المحاكم الإدارية للمرحلة الاستئنافية وتكليفها بمهمة النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الأولى يتم تنظيم القضاء الإداري وفقًا لتنظيم القضاء العادي[4].

---

[1] عبد العزيز سي العربي ،المرجع السابق ،ص113.

[2] انظر المادة 29 من القانون رقم 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي

[3] خلافا لأحكام المحاكم الإدارية التي تقبل فيها الاستئنافات خلال شهر واحد، حدد المشرع أجل الاستئناف بالنسبة القرارات المحاكم الإدارية للاستئناف بشهرين أمام مجلس الدولة وذلك عملا بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4] تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية تحفظت على المصطلحات المستعملة في قانون التنظيم القضائي لاسيما اعتبار جهة الاستئناف الإدارية محاكما وما ينجر عن ذلك من ضرورة تضمنها أقساما عوض الغرف حيث ورد في القرار رقم 01/2022 المؤرخ في 10/05/2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور ما يلي : . . توجه المحكمة الدستورية عناية المشرع أنه من الأنسب استعمال مصطلحات مناسبة لكل جهة قضائية من جهات القضاء الإداري بالنتيجة تصبح المحاكم الإدارية منظمة على شكل أقسام بدلا من غرف، بينما تبقى المحاكم الإدارية للاستئناف منظمة على شكل غرف كما ورد في القانون العضوي وحيث أنه وفي ذات السياق، فإنه يترتب على ذلك أن المحاكم الإدارية تصدر أحكاما، بينما تصدر المحاكم الإدارية للاستئناف قرارات ..... قرار رقم 01/2022 المؤرخ في

الفرع الثاني: قواعد توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري ما من شك أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التقاضي على درجتين قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أن هذا التكريس كان من الناحية النظرية، وذلك من خلال المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث وكما سبق بيانه، فإن هذا المبدأ اعترته بعض الاختلالات العملية في المادة الإدارية بحكم انتفاء التقاضي على درجتن في بعض المنازعات، وذلك بحكم إسناد اختصاص الفصل الابتدائي والنهائي في بعض المنازعات المجلس الدولة، والذي يختص كذلك في الفصل في الطعون بالاستئناف على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتباره درجة ثانية في التقاضي، ما يوضح جليا أن هرم القضاء الإداري منقوص فعليا من درجة من درجات التقاضي، حيث دعا عديد من المختصين والدارسين للموضوع لضرورة إنشاء محاكم إدارية للاستئناف في المادة الإدارية، وهو الأمر الذي استجاب له المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون التقسيم القضائي وكذا قانون التنظيم القضائي عليه فإن تبيان ما استحدث في قواعد الاختصاص أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية أمر لا مفر منه[1].

تهدف التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تطبيق المواد القانونية الجديدة المتعلقة بالتقسيم القضائي والتنظيم القضائي. وقد تم تعديل الأحكام المتعلقة بقواعد اختصاص الهيئات القضائية الإدارية، وتم إعادة توزيع الاختصاص النوعي والإقليمي بين هذه الهيئات.

بالنسبة لقواعد الاختصاص النوعي احتفظ المشرع الجزائري بمضمون المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل حيث اعتمد على المعيار العضوي كقاعدة عامة في توزيعه للاختصاص[2]،وتعتبر المحاكم الإدارية، التي تتمتع بالولاية العامة في المنازعات الإدارية، المختصة بالنظر في القضايا في المرحلة الأولى والتي يمكن الاستئناف عليها، في جميع القضايا التي تتعلق بالولاية أو المصالح غير المركزة للدولة على مستوى

10/05/2022 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر عدد 41 صادر في 16/06/2022

[1] عبد العزيز سي العربي ،المرجع السابق ،ص114-115.

[2] وفقا للمعيار العضوي، كلما كان التصرف المراد الطعن فيه صادرا عن إحدى الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، اعتبر نزاعا ذات طابع إداري يختص به القضاء الإداري

الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المنظمات المهنية الجهوية التي تكون طرفًا فيها.

تنظر المحاكم الاستئنافية الإدارية في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وذلك وفقا لأحكام المادة 900 مكرر/1 المستحدثة في من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة". أما مجلس الدولة فيختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية وذلك وفقا لأحكام المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

على أن الفصل في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية المركزية التي كانت مسندة قبل التعديل لمجلس الدولة يتم تسنيدها للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة وفقًا لأحكام المادة 900 مكرر من القانون نفسه.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية". أما عن استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في هذا السياق، فيفصل فيها مجلس الدولة، إعمالا لأحكام المادة 902 التي تنص : " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعتمد في تحديده للاختصاص في المادة الإدارية على المعيار العضوي منفردا، إنما أورد استثناءات عليه وذلك اعتمادا على المعيار المادي حيث نجد بعض الاستثناءات الواردة لصالح القضاء الإداري الذي يختص ببعض المنازعات

[1] عبد العزيز سي العربي ،المرجع السابق ،ص 115-116.

[2] المرجع نفسه ،ص116.

رغم انتفاء الطابع الإداري فيها، والبعض الآخر من المنازعات انتزعت من اختصاص القضاء الإداري وأسندت للقضاء العادي رغم اتسامها بالطابع الإداري[1].

أسند المشرع اختصاص الفصل في بعض المنازعات للقضاء العادي رغم توفر المعيار العضوي فيها، واستنادا لاعتبارات خاصة ذات صلة بطبيعة النزاع، حيث رأى المشرع أنه من الأولى إسنادها للقضاء العادي بدلا من القضاء الإداري[2] فبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد أورد استثناء على المعيار العضوي وذلك بموجب المادة 802 منه، والتي بموجبها تختص المحاكم العادية بمنازعات مخالفات الطرق التي تقع على الطرقات والسكك المملوكة للدولة، حيث تملك الأشخاص المعنوية العامة التي تعود لها تلك الملكية حق مخاصمة المعتدين سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي[3] وهو نفس الحكم بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

أما عن سبب اسندا هذا النوع من المنازعات لجهات القضاء العادي، ومهما كان مالك المركبة فإن طبيعة حوادث المرور تتشابه بغض النظر عما إذا كان مالك الركبة شخصا طبيعيا أو معنويا عاما، حيث تعد تلك الحوادث عملا ماديا محضا، وتبنى بخصوصها المسؤولية على أساس الخطأ المفترض حماية للضحية[4]،ومن جهة أخرى فإن النظام القانون الساري بالنسبة للمسؤولية عن حوادث المركبات وسواء كانت تابعة للخواص أو للدولة هو أحكام القانون المدني ناهيك عن أن الأحكام القانونية المتعلقة بإلزامية التأمين على المركبات والتعويضات الناجمة عنها جاءت موحدة وبغض النظر عن مالك المركبة[5].

---

[1] عمر بوجادي اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011، ص 51 – 52.

[2] راضية غناي المنازعات الإدارية الخاضعة لاختصاص المحاكم العادية المجلة الجزائرية للقانون والعدالة مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، ص 62.

[3] أنظر في هذا الصدد محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2009، ص 273 مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإداري، ج 3، نظرية الاختصاص. د م ج ط 3 الجزائر 2005، ص 428 و 429، راجع أيضا المواد 401- 402- 444-405- 406- 408 مكرر و 455 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2005 ، ص 273

[5] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 437.

إلى جانب تلك الاستثناءات نجد بعض المنازعات التي أسند اختصاص النظر فيها للمحاكم التجارية المتخصصة بعدما كان مسندا قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإداري للأقطاب المتخصصة عملا بأحكام المادة 32 منه، غير أنه بموجب تعديل هذا القانون، تقرر تحويل تلك الأقطاب المحاكم تجارية متخصصة تتولى اختصاص الفصل في منازعات الملكية الفكرية منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات التسوية القضائية والإفلاس منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وذلك إعمالا للمادة 536 مكرر المستحدثة في القانون نفسه. وتضاف إلى ذلك المنازعات القائمة بين أشخاص القانون الخاص بخصوص الترقيم المؤقت في السجل العقاري وفقا للمادة 516، والتي يختص بها القسم العقاري، وكذا المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة بأملاك تابعة للخواص طبقا للمادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يختص بها كذلك القسم العقاري[1].

بموجب أحكام قانونية خاصة، أخرجت بعض المنازعات ورغم توفر المعيار العضوي فيها من اختصاص القضاء الإداري، وعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية التي يختص بها القضاء العادي[2]،وكذلك منازعات الضمان الاجتماعي التي أسندت لاختصاص الجهات القضائية العادية بموجب أحكام القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[3].

بالنسبة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة وأورد عليها استثناءات، فطبقا للمواد 37 و 38 و 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤول الاختصاص الإقليمي كقاعدة عامة للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو آخر موطن

[1] عبد العزيز سي العربي ،المرجع السابق ،ص117 -118.

[2] يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج... المادة 69/3 من الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر عدد 17 صادر في 10/03/2021، معدل ومتمم.

[3] أنظر المادة 15 من قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23/02/2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11، صادر في 2008/03/02 .

له أو في الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حال تعدد المدعى عليهم فإن الاختصاص يؤول للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم غير أن المشرع بموجب المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حدد بعض المنازعات ذات اختصاص وجوبي أمام الجهة المبينة في المادة نفسها وذلك خلافا للقاعدة العامة ،حيث تتحدد قواعد الاختصاص الإقليمي وفق هذه المادة كما يلي :

–في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم .

– في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .

– في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه .

–في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

–في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

–في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به .

–في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .

–في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

يتضح من السابق أن المشرع الجزائري قام بتوزيع الاختصاصات بين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة استنادًا إلى المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومع ذلك، قدم استثناءات على هذا القاعدة العامة استنادًا إلى المعيار المادي وفقًا لأحكام نفس القانون وتشريعات خاصة.

كما قام المشرع بتوزيع الاختصاصات الإقليمية بين المحاكم الإدارية بناءً على أكثر من ضابط. ويتضح أن إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية يعزز مبدأ المحاكمة على درجتين في المسائل الإدارية، حيث يتفرغ مجلس الدولة لدوره كهيئة تقويمية لأعمال الهيئات القضائية الإدارية كأعلى هيئة في نظام القضاء الإداري[1].

المبحث الثاني

أهمية التقاضي على درجتين

إن تأكيد المؤسس الدستوري على وجوب التقاضي على درجين في طل المنازعات القضائية عموما ، والمنازعات الإدارية خصوصا ، هو لضمان محاكمة عادلة يضمن من خلالها المتقاضون طرح نزاعاتهم على أكثر من هيئة واحدة ، وهو بلا شك يحقق فائدة مزدوجة للمتقاضين وللقضاء في آن واحد وهو ما نحاول إبرازه فيما يلي :

المطلب الأول :أهمية التقاضي على درجتين بالنسبة للمتقاضين

إن كان حق التقاضي حق أزلي أقرت به كل الأنظمة الدينية والقانونية على مدار التاريخ ، وهو حق لجوء الأفراد إلى هيئة قضائية تتسم بالحياد لمخاصمة الأفراد أو الهيئات ، فإنه لا يكفي مجرد كفالة هذا الحق بل يجب كفالته بما يحقق يحقق الغاية منه ، ومن أبرز وسائل ذلك اعتماده هو التقاضي على درجتين ، إذ بذلك يطمئن الأفراد إلى القضاء باعتباره الملاذ لهم من تعسف الإدارة التي من يخاصمونها على درجتين بتمكينهم من عرض نزاعاتهم وأسانيدهم ودفوعاتهم على هيئتين قضائيتين متدرجتين .

الفرع الأول : ضمان حق التقاضي

لقد اعتبر الفقه الحديث وخاصة الفقيه موتيلسكي MOTULSKY الحق في التقاضي من الحريات الأساسية للمواطن رغم عدم النص عليه صراحة بموجب مختلف الدساتير بشكل

[1] انظر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 02 من القانون رقم 98/01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 صادر في 01/06/1998، معدل ومتمم.

مباشر، وإنما يستخلص من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها هذه الدساتير، لأن لجوء الفرد إلى القضاء بكل حرية هو تجسيد للحريات الأساسية المضمونة للمواطن بل ما هو إلا تعبير عن هذه الحريات[1] ، قد يكون هذا الالتجاء مرده إلى النظرة إلى المذهب الفردي الذي كان ينظر لحق اللجوء إلى القضاء نظرة شخصية بمعنى أنها كانت ملكا لأطرافها الذين يسعون لتحقيق مصالحهم الخاصة محددين نطاقها وموجهين إدارتها[2].

مع بداية القرن العشرين ظهر المفهوم الاجتماعي الذي حل محل المفهوم الفردي والذي يرى أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه وعلى المجتمع أن يحدد لكل فرد حقوقه وأن المجتمع هو غاية القانون وأن الفرد في المجتمع ما هو إلا وسيلة لتحقيق هذه الغاية، فيلجأ الأفراد إلى ساحة القضاء التي تمثل سلطة من سلطات الدولة المكلفة بتحقيق العدالة الاجتماعية وليس فقط خدمة المصالح الخاصة لأطراف القضية[3] ، وبين اعتبار الحق في التقاضي هو تعبير عن حرية أساسية وبين اعتباره أحد الحقوق الأساسية للمواطن تصونه وتضمنه الدولة يتم تقسيم هذا الجزء إلى ما يلي:

ليس من المغالاة اعتبار الحق في التقاضي هو تعبير عن حرية أساسية بحيث أن لجوء الفرد إلى القضاء نابع من حريته في استعمال هذا الحق أو عدم استعماله للحصول على الحماية المطلوبة في حالة الاعتداء على حقوقه، وهذا ما يستشف من نص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أجازت لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته وبذلك فإن لجوء الفرد إلى القضاء هو نابع من حريته فله أن يستعمل هذا الحق وله أن يتنازل عنه.

---

[1] Jean Vincent /Serge Guinchard, Procédure civile, DALLOZ, 2003, p87

[2] لبيض ليلى ،التعسف في استعمال حق التقاضي في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ،مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة زيا عاشور الجلفة ،مج 11 ،العدد 2 ،2019 ،ص500.

[3] احمد ابو الوفا ،المرافعات المدنية والتجارية ،دار منشاة المعارف ،ط15 ،1990 ،ص119.

اولا: ماهية الحق في التقاضي يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان واللصيقة بشخصه ولا تنفك عنه أبدا لأنها مستمدة من القانون الطبيعي ويقصد به أن لكل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص وطني أو أجنبي الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية عن طريق رفع دعوى لإنصافه عن أعمال فها اعتداء على الحقوق التي يمنحها الدستور أو التي تكملها القوانين الأخرى، وكذلك حقه في الطعن فيما يصدر ضده من أحكام[1].

ولا يتصور قصر حق التقاضي على من توافرت لديهم شروط قبول الدعوى لأنه لا يمكن التحقق من توافر هذه الشروط إلا بعد عرض الدعوى على القضاء ولهذا كان حق الالتجاء إلى القضاء حرا يقتضي أن لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء ليعرض عليه مزاعمه، فإذا توافرت شروط قبول الدعوى حكم له بمطلوبه، أما إذا لم تتوافر هذه الشروط خسر دعواه، ولا يعتبر إخفاق الشخص دليلا على خطئه موجبا للمسؤولية[2] إلا إذا أساء استعمال هذا الحق، وتأتي أهمية هذا الحق في أن التمتع بالحقوق والحريات تضمنها الدساتير.

ثانيا: مصادر الحق في التقاضي يجد الحق في التقاضي مصدره في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذا في بعض الدساتير والتشريعات الوطنية وهذا ما سوف نتعرض له فيما يلي:

1- الاتفاقيات والمواثيق الدولية: تكفل الحق في التقاضي يستمد الحق في التقاضي مصدرة من المبادئ العليا للجماعات منذ وجدت وتنص عليه صراحة بعض الاتفاقيات المواثيق الدولية " ولقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية[3] بصيغ مختلفة وبمضامين متقاربة النص على كفالة حق التقاضي، وذلك باعتباره المدخل للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ومن أهم هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ما يلي :

[1] لبيض ليلى ،المرجع السابق ،ص 500.

[2] انظر الاعلان عن حقوق الانسان الصادر في 12/10 /1948.

[3] راجع المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أما المادة العاشرة من الإعلان فتنص على انه "لكل إنسان الحق على قد المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

-العهد الوطني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

-الاتفاقية الاروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2- الدساتير والتشريعات الوطنية: تكاد كل دساتير العالم تنص على حق التقاضي، وذلك استهداء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنجد الدستور المصري سنة 1971 كفل حق الالتجاء إلى القضاء، حيث نصت المادة 68 منه على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة...". كما نصت المادة 25 من النظام الأساسي لسلطنة عمان على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة...". وتنص المادة 101 من الدستور الأردني على أن: "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها .. أما المادة 166 من الدستور الكويتي فتنص على أن حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق .بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 2016 فإنه لم ترد أية مادة دستورية تكفل هذا الحق بالوضوح الذي سبق وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري منجد في نص المادة 3 منه ما يشير إلى ضمانة الحق في التقاضي والتي جاء فيها :يجوز لكل شخص يدعي حقا في رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته[1].

[1] لبيض ليلى ،المرجع السابق ،ص501.

ثالثا: الحق التقاضي حق من الحقوق الأساسية للمواطن يستوجب الحماية: رأينا بأن الحق في التقاضي هو حق مكفول ومصون لكل مواطن بمقتضى الاتفاقيات والمعاهدات والدساتير المذكورة أنفا، ومادام كذلك فإنه يستوجب على الدولة من خلال مرفق القضاء أن تضمن المواطنها ممارسة هذا الحق من خلال تقرير ضمانات كافية للمطالبة بالحقوق المحمية قانونا أمام الجهات التي يتم التقاضي أمامها

1- ضمانات الحق في التقاضي: يجب مراعاة بعض الضمانات لتمكين الشخص من اللجوء إلى المحاكم والهيئات القضائية للمطالبة بحقوقه ومن أهم هذه الضمانات[1] .

أ- التزام الدولة بإتاحة الحق في التقاضي بصورة فعلية: يقصد بذلك أنه يتعين على الدولة أن تكفل حق الوصول إلى المحاكم للفصل في الحقوق والالتزامات في أية دعوى. كما يجب إتاحة الحق في التقاضي دون تمييز، وما هذا المبدأ إلا تجسيد لحق من حقوق الإنسان وارد في نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق... " ولهذا يحظر ممارسة أي عمليات تمييز في الوصول إلى المحاكم بالهيئات القضائية التي لا تستند إلى القانون ولا يمكن تبريرها استنادا إلى أسس موضوعية ومقبولة، فيجب أن تكفل الدولة حق الالتجاء إلى القضاء بغض النظر عن الجنسية أو وضع الأشخاص أو انعدام الجنسية، أو وضع الإنسان كملتمس لجوء أو لاجئين، أو مهاجرين ولا إلى العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره...

كما أن من مظاهر مبدأ المساواة مجانية القضاء. هذه المجانية تجد أساسها في مبدأ المساواة أمام القضاء، إذ يجب أن تتاح لكل الناس إمكانية الوصول إلى القضاء بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية أو إمكانياتهم المادية، فلا يمكن أن يكون التقاضي سلعة غالية أو مجانية وفي هذا الصدد يفهم على أن المتقاضين لا يدفعون أجور القضاة وإنما

[1] المرجع نفسه.

ذلك تتولاه الدولة[1] غير أن مجانية القضاء يقصد ضمان حق التقاضي للجميع، لا يعني عدم تحميل المتقاضين أي أعباء مالية عند التجانهم إلى القضاء، فهذا الالتجاء يكبد المتقاضين رسوما وأعباء مالية متنوعة كمصاريف الدعوى أتعاب المحامين[2].

إن مساهمة الخصوم في الرسوم القضائية من شأنه أن يساهم في الحد من الدعاوى الكيدية، إذ يجعل الشخص يفكر ويتريث قبل رفع الدعوى أو تقديم أو تسجيل الطعن ويجب أيضا ألا تكون هذه الرسوم عائقا للحق في التقاضي، لذلك تعمد بعض التشريعات ومنها الجزائري إلى الأخذ بنظام المساعدة القضائية الذي يعني تأمين الدولة للحق في التقاضي لغير القادرين ماديا على ذلك.

ب- الحق في التقاضي لا يقتصر على مجرد الحق في رفع الدعوى: إن الحق في التقاضي يتضمن أيضا الحق في حل قضائي للنزاع والحق في الطعن والحق في تنفيذ الأحكام القضائية.

-الحق في الحصول على حل قضائي للنزاع.

-الحق في الطعن في الأحكام.

-الحق في تنفيذ الأحكام القضائية.

2- الجهة التي يتم التقاضي أمامها: يشترط في الجهة التي يتم أمامها التقاضي ان تكون جهة لها وصف محكمة وان تكون مستقلة ومحايدة .

أ- يجب أن يكون أمام جهة لها وصف المحكمة: يجب أن يكون حق التقاضي أمام جهة لها وصف المحكمة ولا يكفي لتجسيد الحق في التقاضي أن يكون لجهة المحكمة، بل يجب أن تكون هذه الأخيرة مستقلة ومحايدة.

[1] فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني دار النهضة العربية، طبعة 2001، ص 172 و 173 - احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية النظام القضائي والاختصاص والدعوى ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995 ،ص117.

[2] لبيض ليلى ،المرجع السابق ،ص502.

ب- التقاضي يجب أن يكون أمام محكمة مستقلة: يجب أن يكون القضاء الذي يمارس فيه حق التقاضي مستقلا وهذا مبدأ دستوري نص عليه الدستور الجزائري بمقتضى المادة 138 من الدستور التي جاء فيها: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وكذا ما جاء في المادة 147 من الدستور: "لا يخضع القاضي إلا للقانون" وكل اعتداء على استقلالية القضاء بعد تمهيدا للاعتداء على حقوق وحريات المواطنين، وعلاوة على جعل استقلال القضاء ضمانة دستورية. تحرص الدول على توفير بعض الضمانات التي تعزز وتكفل هذا الاستقلال. ومن أهم تلك الضمانات ضمانة عدم قابلية القضاة[1].

للعزل وعدم جواز نقلهم .... والقصد من هذه الضمانات هو تهيئة جو صالح للقاضي يكفل له إصدار قضاء بعيدا عن الشبهات يشيع الطمأنينة إلى نفوس المتقاضين[2] من بين هذه الضمانات نورد ما يلي :

-عدم القابلية للعزل .

-نقل القضاة.

-نظام مخاصمة القضاة.

ج-التقاضي يجب أن يكون أمام محكمة محايدة إن عمل القاضي هو الكشف عن إرادة القانون وتطبيقها على الحالة الواقعية المعروضة عليه ،وحتى يكون هذا التطبيق موضوعا وسليما يجب أن يكون القاضي محايدا في عمله[3] ولكي يحقق هذا الحياد فيجب ألا يتأثر القاضي بعواطفه الخاصة وبأية مصلحة ذاتية لغيره[4].

[1] لبيض ليلى ،المرجع السابق ،ص502-503.

[2] احمد أبو الوفا المرجع السابق، ص 65

[3] احمد ماهر زغلول أصول و قواعد المرافعات ، ط 1 ، ص 143

[4] فتحي والي الوسيط، ص 174.

الفرع الثاني : أهداف التقاضي على درجتين

بين فقه القانون إن لمبدأ التقاضي على درجتين مجموعه من الأهداف وهذه الأهداف هي السبب في تأسيس ووجود مبدأ التقاضي على درجتين وأولى الأهداف و أهمهما والتي يسعى مبدأ التقاضي على درجتين إلى تحقيقها هي العدالة ،حيث يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم مبادئ وضمانات تحقيق المحاكمة العادلة السليمة فهو الطريق الوحيد الذي يمكن أطراف الخصومة من أعادة عرض الخصومة من أجل تدقيقها وفحصها من قاضي أعلى في درجته وخبرته من القاضي الذي نظر النزاع للمرة الأولى[1] .

كذلك فأن مبدأ التقاضي على درجتين يهدف إلى فرض نوع من الرقابة الذاتية من القاضي الذي ينظر الخصومة فمتى ما علم القاضي بان الأحكام التي يصدرها في الخصومة سيتم تدقيقها وفحصها فهو بذلك يبذل قصارى جهده في فحص ونظر الخصومة من أجل عدم صدور حكما من جانبا مشوبا بعيب إما أن يكون هذا العيب متعلقا بإجراءات الخصومة أو تقدير القانون[2].

كما له عدة أهداف أخرى من أهمها مايلي:

-تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء .
-ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع .
-تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية .
-تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارساتها

[1] عمر نبيل إسماعيل ،الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،1980 ،ص5.

[2] المرجع نفسه ،ص7.

-مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري .
-ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات[1].

المطلب الثاني : أهمية التقاضي على درجين بالنسبة للقضاء

على الرغم من أهمية الاجتهاد القضائي في العمل القضائي وتعويض النقص في القاعدة القانونية، إلا أنه قد يشكل خطرًا على الأمن القضائي ويؤثر على استقرار المعاملات والحفاظ على الوضعيات المكتسبة ،ونتطرق إلى مفهوم الأمن القانوني في الفرع الأول ،ومفهوم الأمن القضائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الأمن القانوني

جاء مصطلح الأمن في القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴿٤﴾ [2]﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنًا ﴾[3] ؛ وأيضا قوله عز وجل: ﴿ يَٰمُوسَىٰٓ أَقۡبِلۡ وَلَا تَخَفۡۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلۡأٓمِنِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[4] .

والأمن لغة ضد الخوف والأمنة نقيض الخيانة، والرجل الأمنة – بفتح الميم – الذي يُصدق كل ما يسمعه ولا يكذب بشيء، ويطمئن إلى كل الناس ويثق بهم[5] .

تعريف الأمن القانوني :إن تعريف الأمن القانوني غير واضح وتحديده يعد أمرا صعبا، ولا يمكن إلا التحقق من وجوده في ظروف معينة وليس تعريفه بصفة مجردة[6] ؛ ويعبر عن مفهوم الأمن القانوني من خلال التطرق للمفاهيم المختلفة التي تدور أساسا حول صياغة

[1] الزين عزري ،المحاكم الإدارية للاستئناف في النظام القضائي الجزائري ،محاضرة مقدمة في اليوم التكويني لمحامي منظمة المحامين ناحية بسكرة يوم 2022/12/10 ،ص5-6.

[2] سورة قريش /الآية 04.

[3] سورة النور / الآية 55.

[4] سورة القصص /الآية 31.

[5] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر، 1999، ص 140-141.

[6] عبد المجيد غميجة مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المغرب، العدد 42، ص 6.

سليمة للنصوص القانونية، تتصف بالدقة والتحديد في الصياغة والمضمون[1]، مما يساعد القاضي في واجب الفصل في الأحكام طبقا للقانون، وعدم رجعية النصوص القانونية، والآثار الملزمة للأطراف، والتأويل الضيق في أبعد حدوده للنصوص الجزائية، واحترام آجال الطعون والتقادم و احترام حجية الشيء المقضي فيه[2] .

وعليه يمكن تحديده بأنه مجموعة التدابير والقوانين التي يضعها الإنسان لتحقيق الحماية لنفسه وعرضه وماله وممتلكاته ولتحقيق الأمن والسكينة والطمأنينة في المجتمع؛ كما يقصد به وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، بغض النظر عما إذا كانت أشخاصا قانونية عامة أو خاصة تستطيع ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرة أعمالها، ودون أن تتعرض المفاجآت أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، وتكون من شأنها هدم ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها، فالأمن القانوني[3] يكون في إطار المشروعية وحصر السلطة التقديرية للقاضي في حدود ضيقة، وإحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية.

وبهذا الصدد يمكن تمييز أربعة صور المبدأ الأمن القانوني تبين وجودا لأثره وهي:

أ – **عدم رجعية القوانين:** يقصد بها عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداء من يوم نفاذها، فلا يجوز إدانة شخص بسبب فعل لم يكون مجرما وقت ارتكابه كما لا يجوز الحكم بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة قبل سريان القانون الجديد [4].

[1] محمد زلايجي، إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد، مجلة المناظرة، مجلة نصف سنوية، عدد 16–17، عدد خاص بالمؤتمر الوطني 28، المنعقد بالسعيدية، وجدة، ماي 2014، المغرب، ص 333

[2] عبد المجيد غميجة المرجع نفسه، ص 6–7.

[3] محمد زلايجي، إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد المرجع نفسه، ص 333.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 8، 2009، ص 68.

ب – احترام الحقوق المكتسبة[1]: يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدها الأفراد بطريق مشروع، وبموجب القوانين والقرارات النافذة متى كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة أحد الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها القانون، وخاصة حجية الأحكام المقضي فيها، فالصياغة الجامدة[2] للقوانين تحقق الأمن القانوني، لما تمتاز به من مرونة وسهولة في التطبيق، وتلاف للغموض والاضطراب في تفسير القاعدة القانونية .

ج – فكرة التوقع المشروع: من خلال تحقيق الاستقرار النسبي للقوانين، وتحقيق فكرة الثقة المشروعة بالقدر الذي لا يحول دون مواكبة التطور وتلبية حاجات المجتمع، وبالقدر الذي يستبعد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية[3] ؛ وتعني فكرة التوقع المشروع التزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد أو مفاجئتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة، كما أن توسيع نطاق القاعدة الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها تجعلها وسيلة للحفاظ على بعض القيم التي تدعم الاستقرار والنظام العام والسكينة في المجتمع[4] .

د – تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم دستوريته[5]: مما لا شك فيه أن الحكم بعدم دستورية نص قانوني أو قرار تنظيمي، واعتباره كأن لم يكن وذلك بعد فترة زمنية على صدوره ينافي

---

[1] هناك من يرى أن الصياغة الجامدة للنصوص القانونية تؤكد وتثبت بعض المراكز القانونية، وهي لا تخرج عن كونها صياغة تخص المبدأ القانوني في إطار معيار جامد يعتمده القضاء في الحكم على الوقائع بصورة عامة ومجردة وملزمة، وبذلك تحقق الأمن القانوني لأنها تؤدي إلى الثبات واليقين القانوني من خلال تقييد سلطة القاضي في تكييف الوقائع انظر في ذلك: سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986 ، ص 362.

[2] محمد زلايجي، إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد، المرجع السابق، ص 335.

[3] راتب الوزني ،الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي الأردني، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية دفاتر محكمة النقض، العدد 19 17-18 سبتمبر 2011، ص 36.

[4] عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو ،الامن القانوني والأمن القضائي –علاقة تكامل– ،مجلة الشهاب ،معد العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي مج 04 ،العدد 02 ،2018 ،ص390.

[5] حيث نصت المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة.

مبدأ الأمن القانوني، فالأشخاص الذين شملهم تطبيق هذا النص خلال فترة زمنية يشعرون بعدم الارتياح وعدم الطمأنينة، لأنهم رتبوا أوضاعهم وفقا لذلك[1].

و عموما فالأمن القانوني من العناصر المكونة للأمن ككل فهو من ملامح دولة القانون، وعلى الرغم من ذلك فإنه لم ينص عليه صراحة في الدستور أو النصوص التشريعية إلا في بعض الدول، مما يظهر معه صعوبة بل واستحالة في تحديد تعريف مثالي للأمن القانوني، وبالرغم من ذلك يمكن القول أن الأمن القانوني يعني: أن تضمن القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية أو تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها، بأن تتوقع مقدما نتائج تصرفاته من حيث ماله وما عليه، فالأمن القانوني يؤدي إلى توقع الأفراد لنتائج أعمالهم سلفا[2].

الفرع الثاني: مفهوم الأمن القضائي : مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ المهمة والحيوية التي تعزز ضمان احترام وممارسة الحقوق والحريات، واطمئنان المتقاضي إلى سلطة قضائية عادية تصدر الأحكام المختلفة في المجتمع، وفقا لشروط المحاكمة العادلة بين مكونات المجتمع، دولة ومؤسسات وأفراد[3] ،وقد نص الدستور الجزائري على مبادئ أساسية تنظم السلطة القضائية، وبين أنها مستقلة وتمارس في إطار القانون ويعد رئيس الجمهورية ضامنا لاستقلالها[4] ، كما أناط لها المشرع الدستوري دور حماية المجتمع والحريات وتضمن للجميع المحافظة على الحقوق الأساسية[5] ، وبين في المادة 158 من الدستور على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة أمامه وهو في متناول الجميع

[1] عامر زغير محسين ،الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم دستوريته، العدد 18، المغرب، 2010، ص4.

[2] كريمة كريم ،تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، ص 1 انظر www.univ.ourgala.dz

[3] جلال الطاهر ،سبل ضمان الأمن القضائي الإكراهات والضمانات، مجلة المحاكم المغربية، عدد 115، أوت 2008 ، ص31.

[4] المادة 156 من التعديل الدستوري 2016

[5] المادة 157 من التعديل الدستوري 2016

ويجسده احترام القانون، كما أوضح بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون[1] ، وهو الذي يبين كيفية قيام القاضي بمهامه كما نصت المادة 167 من الدستور.

إن الأمن القضائي هو فرع من مبدأ الأمن الذي يجد مصدره في القانون الطبيعي ويختلط مفهومه مع مفهوم أوسع هو الأمن القانوني مع وجود فارق في ارتباط الأمن القضائي بالنشاط القضائي حصرا[2] وعليه فالمقصود به ذلك الضمان الذي يعطى لكل فرد من أجل تصريف الحرية، التنقل والاستثمار وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية، فالأمن القضائي هو ذلك الشعور الذي يسكن كل شخص طبيعي كان أو معنوي والذي يكسبه الثقة في المؤسسة القضائية، لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار[3].

وعلى العموم فإن تتبع مختلف الكتابات الفقهية والقضائية ذات الصلة بمفهوم الأمن القضائي يفضي إلى استخلاص مفهومين له الأول مفهوم موسع وآخر ضيق.

إن مصطلح الأمن القضائي مصطلح واسع، يحمل عدة أوجه وهو ذو أبعاد نفسية واجتماعية و اقتصادية، ويثير الكثير من اللبس كما يختلف معناه من شخص لآخر بحسب صفته وموقعه ومصلحته، وهو من المفاهيم الحديثة، تناوله الفقه من خلال زاويتين، الأولى اعتبرته فرعا من فروع الأمن يجد مصدره في القانون الطبيعي، ويختلط بمفهوم أوسع وهو الأمن القانوني مع خلاف واحد هو أن الأمن القضائي مرتبط بالنشاط القضائي حصرا، وهو بهذا المعنى يكرس الثقة في السلطة القضائية التي تعتبر المصدر الأساسي للأمن القضائي، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها من أحكام وأعمال[4].

والأمن القضائي بهذا المعنى لا تختص به جهة قضائية بعينها، وإنما يتكفل به القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا.

---

[1] المادة 165 من التعديل الدستوري 2016.

[2] محمد المجدوبي الإدريسي ،تحولات الاجتهاد ومتطلبات ضمان الأمن القضائي، المرجع السابق، ص 58.

[3] جمعية العدالة ،الأمن القضائي في جودة الأحكام، دار القلم، المغرب، 2006، ص 07

[4] شيخ نسيمة ،آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،كلية الحقوق جامعة عين تموشنت ،مج7 ،العدد 2 2022 ،ص407.

يعرف الأمن القضائي بأنه: تعبير كاشف على مدى ممارسة الفرد لحريته بكافة أشكالها، كحرية التعبير، والتنقل، والشفافية في الصفقات العمومية، وحماية العمل السياسي، وتأمين مبدأ الثقة في القضاء والقضاة[1].

لقد أثبتت التجارب الإنسانية في العالم أنه مهما كثرت النصوص القانونية الموضوعة إلا أنها تبقى دائما ناقصة وقاصرة على إيجاد الحلول لكل المسائل والقضايا[2]، لأنها تبقى من صنع البشر المتسم بطبيعته بالنقصان، كما أن الوقائع المادية غير محددة ومتجددة دائما فيبقى الحل هو القضاء، لإيجاد الحلول القانونية لمثل هذه الوقائع اللامتناهية، وهنا يلعب الاجتهاد القضائي دورا أساسيا[3].

إذ يصعب تصور مجتمع من دون جهاز قضائي، كما لا يتصور وجود جهاز قضائي دون قضاة يتمتعون بسلطات فعليه لتحقيق العدل. هذا وتتناول قواعد القانون القضائي قواعد النظام القضائي وقواعد الاختصاص ، وقواعد الإجراءات[4].

1- المفهوم الضيق: يرتبط بوظيفة المحاكم العليا المتمثلة بصفة أساسية في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية؛ وبصفة أخرى يمكن القول أن الأمن القضائي في هذا المستوى يعمل على تأمين نقطتين أساسيتين[5] :

- تأمين الانسجام القانوني والقضائي.

-تأمين الجودة؛ وهو ما تعبر عنه أغلب الدراسات والكتابات بتغيرات تتمحور حول مبادئ محددة وهي :

-واجب القاضي في البت طبقا القوانين المطبقة يوم تقديم الطلب .

-عدم رجعية القواعد القانونية.

-الآثار الملزمة لاتفاقات الأطراف

-التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية.

---

[1] بلحمزى فهيمة، للأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية ،دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر ،2018 ،ص76.

[2] جميلة السيوري ، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، المغرب، 2013 ،ص 11- 12.

[3] شيخ نسيمة المرجع السابق ،ص406.

[4] المرجع نفسه ،ص407.

[5] محمد الخضراوي ،الأمن القضائي من خلال المجلس الأعلى، العدد 19 ، دفاتر محكمة النقض، المغرب، 2011، ص 77.

-احترام أجل الطعون .

-احترام حجية الأمر المقضي به .

-حماية مبدأ الثقة المشروعة[1].

2-المفهوم الموسع :الأمن القضائي هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها[2].

هذا الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة، وإنما يختص به القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا، بل تجاوز حتى حدود القاضي الوطني في بعض الحالات كما هو الشأن مثلا بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ولذلك فإن الأمن القضائي الآن يجب فهمه من هذا المستوى الموسع من جهتين[3]:

-أنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة، وحائلا دون تجاوز الإدارة لهؤلاء من جهة ثانية.

-كما أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوي التعسفية والكيدية للمتقاضين .فيكون المستفيد من هذا الدور القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة، وهو ما سينعكس بشكل إيجابي على حجم الثقة واستقرار المعاملات والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء[4].

[1] عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو ،المرجع السابق ،ص394.

[2] محمد الخضراوي ،المرجع السابق ،ص 76.

[3] عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو ،المرجع السابق ،ص393.

[4] محمد الخضراوي: المرجع نفسه، ص 77.

خلاصة الفصل:

و نلخص من المذكور أعلاه أن مبدأ التقاضي على درجتين هو واحد من أهم المبادئ في الأنظمة القضائية للدول الحديثة، نظرًا لأهميته ودوره في تحقيق العدالة ومنح الفرصة للمتقاضين لعرض نزاعاتهم أمام هيئة أخرى، استنادًا إلى فكرة وجود إمكانية الخطأ التي قد يقع فيها القاضي في الدرجة الأولى،كما يمنح تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور هذا المبدأ مكانة مرموقة يستمدها من سمو القاعدة الدستورية، بسبب مزاياها التي تجعلها تتفوق على جميع القوانين الأخرى في الدولة ،وقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس هذا المبدأ في تعديل الدستور لعام 2020.

الفصل الثاني

تمهيد:

مبدأ التقاضي على درجتين هو أحد أساسيات العدالة، ويمنح كل طرف في النزاع الحق في تقديم شكواه أمام أكثر من قاضٍ أو محكمة للنظر فيها واتخاذ قرار ،ويعتبر هذا المبدأ فرصة للشخص الذي فشل في الحصول على حكم مرغوب أمام المحكمة الأولى لتقديم النزاع نفسه أمام محكمة أعلى وهيئة قضائية مختلفة لإعادة النظر فيه وإما تأكيد الحكم الأول أو إلغاؤه وإبطاله.

المبحث الأول

تطور هيئات القضاء الإداري في الجزائر

تطور القضاء الإداري في الجزائر منذ عام 1830 حتى عام 1962 بشكل عام بنفس التطور الذي شهده القضاء الإداري الفرنسي وذلك فيما يتعلق بالهياكل القضائية الإدارية الأساسية تم تطبيق هياكل قضائية خاصة للنزاعات الإدارية عبر مرحلتين ،اختلفت المرحلة الأولى عن الثانية فيما يتعلق بطبيعة القضاء الإداري ،ولعرض هذا التطور يجب التمييز بين مرحلتين أساسيتين المرحلة الاستعمارية و مرحلة ما بعد الاستقلال.

المطلب الأول: هيئات القضاء الإداري إبان الاستعمار

لقد عرفت هيئات القضاء الإداري و اختصاصاتها تقلبات عديدة خلال الفترة الاستعمارية (1830 إلى (1962) وذلك تأثرا بالأوضاع في فرنسا و الجزائر، ونحاول إيجازها بشكل سريع كما يلي:

* في سنة 1832 ، أنشئ **مجلس الإدارة (conseil d'administration)** كانت لجنة الحكومة أو اللجنة الإدارية الملكية هي الجهة القضائية المختصة في النزاعات الإدارية حسب ما نص عليه الأمر الملكي المؤرخ في 1931/12/1 ،وبعد الفشل هذه الطريقة في الفصل في

النزاعات الإدارية أسس مجلس الإدارة بواسطة أمر ملكي بتاريخ 1934/7/22 ،الذي حدد طبيعته وأمر ملكي ثاني بتاريخ 1934/8/10 الذي حدد تشكيله واختصاصه[1].

يتشكل من كبار الموظفين و المسؤولين المدنيين والعسكريين و الجهات القضائية ، و يرأسه الحاكم العام ، ويظم أيضا الناظر الإداري ، النائب العام ، مدير المالية و الضرائب وثلاث ضباط عسكريين و للمجلس صلاحيات متنوعة إدارية وقضائية ، كما يعتبر جهة استئناف ضد أحكام المحاكم العادية ، و أنه ينظر ابتدائيا نهائيا في المنازعات الإدارية[2].

* في سنة 1845 ، تم إنشاء **مجلس المنازعات (C.du Contentieuse)** في مقابل مجالس المحافظات الموجودة في فرنسا ، وهو يتشكل من رئيس و أربعة مستشارين و كاتب عام و كاتب ضبط ، ويمارس صلاحيات استشارية للإدارة المحلية (المحافظة) إلى جانب صلاحياته القضائية منازعات الضرائب ،الأشغال العامة و يطعن في قراراته أمام مجلس الدولة في باريس محكمة استئناف).

* في سنة 1847، تم إحداث **مجالس المديريات(C.de direction)** بثلاث مناطق : الجزائر ، وهران و قسنطينة ، ويتشكل كل مجلس من رئيس و مستشار و كاتب ، وله اختصاص فضائي في بعض المنازعات الضرائب ومنازعات الغابات .....)

* في سنة 1848، تم إنشاء **ثلاث مجالس محافظات** في كل من الجزائر وهران و قسنطينة ، يتكون كل مجلس من نفس أعضاء مجلس المديرية ، غير أنه يتمتع بصلاحيات استشارية للوالي ، إلى جانب صلاحياته القضائية.

* في سنة 1953 ، تم إنشاء **المحاكم الإدارية** (T .A) وذلك تبعا لإصلاح النظام القضائي في فرنسا بموجب النصوص الصادرة في 30/09/1953 ، وبه تم تحويل مجالس المحافظات إلى محاكم إدارية ثلاث بكل من الجزائر وهران و قسنطينة ، ويتشكل كل منها من رئيس و ثلاث مستشارين يمارس أحدهم مهمة مفوض حكومة(commission de gouvernement) وتمارس هذه المحاكم اختصاصات استشارية واختصاصات قضائية كصلاحية الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، و تستأنف أحكامها أمام مجلس الدولة بباريس[3] .

[1] خلوفي رشيد ،القضاء الاداري خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية 1830-1962 ،ص17.

[2] عزري الزين ،المرجع السابق ،ص2.

[3] عزري الزين ،المرجع نفسه ،ص3.

المطلب الثاني: هيئات القضاء الإداري بعد الاستقلال

إنه ومنذ الاستقلال شهد التنظيم القضائي في الجزائر عدة تقلبات و تغيرات تأرجحت بين الأخذ بنظام القضاء الموحد و نظام القضاء المزدوج ،وتقسم هذه المرحلة إلى ثلاثة مراحل ما قبل دستوري 1996 ، مرحلة ما بعد دستور 1996 ومرحلة ما بعد التعديل الدستوري نوفمبر 2020.

الفرع الأول: هيئات القضاء الإداري قبل التعديل الدستوري 1996 بعد استرجاع الجزائر لسيادتها شرعت في إعادة تنظيم قضائها الإداري عبر مراحل زمنية نوجزها كما يلي :

أولا : من سنة 1962 – 1965، المحاكم الإدارية: في هذه المرحلة لم تشأ الجزائر إحداث تغيير جذري في نظامها القضائي لقلة الإمكانيات ولحداثتها بالاستقلال فاحتفظت بالمحاكم الإدارية الثلاث الجزائر وهران ،قسنطينة) و أضافت لها محكمة إدارية بالأغواط وذلك بموجب القانون المؤرخ في: 31/ 12/ 1962 ،وقد تم توحيد النظام القضائي على مستوى القمة بإنشاء المجلس الأعلى بموجب القانون 18 جوان 1963، توجد به غرفة إدارية إلى جانب الغرف الأخرى .

ثانيا : من 1965– 1998: في هذه الفترة تم إلغاء المحاكم الإدارية بموجب الأمر رقم 65-272 المؤرخ في 16/11 1965 المتضمن التنظيم القضائي ،و انتقلت اختصاصاتها إلى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية ،وقد تأكد بوضوح من خلال قانون الإجراءات المدنية الصادر بالأمر 66/ 1966 المؤرخ في 08جوان 154.

وقد أنشئت 31 غرفة إدارية على مستوى كل المجالس القضائية ،على غرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، ليقترب النظام القضائي إلى النظام الموحد من حيث الهيئات مع بقاء وحدة القانون تمارس بمرونة ،فمن الناحية التنظيمية تعتبر الهيئات القضائية الإدارية على غرار الهيئات القضائية العادية تتشكل داخل هيئة قضائية واحدة هي مجلس أعلى على مستوى القمة ومجلس قضائي على مستوى القاعدة ،ومن الناحية الموضوعية فإن الغرف الإدارية بقيت تطبق أحكام القانون الإداري المتناثرة على المنازعات الإدارية فلا وجود لوحدة القانون[1].

أما من حيث الإجراءات فهناك وحدة تحتكم فيها المنازعات الإدارية إلى قانون الإجراءات المدنية على غرار باقي المنازعات الأخرى مع بعض الخصوصيات المتعلقة بتوزيع

[1] عزري الزين ،المرجع السابق ،ص4.

الاختصاص آليا ظهرت بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1990 بموجب القانون 90-23.[1]

الفرع الثاني: هيئات القضاء الإداري بعد التعديل الدستوري 1996 الى2020

تطلب التعديل الدستوري الأخير، في إطار الإصلاح الشامل لمؤسسات الدولة، تكييف عدد من القوانين مع المرحلة الجديدة، خاصة تلك المتعلقة بجهاز القضاء الإداري، عند إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، لتجسيد تكاملية قضائية كاملة[2].

أولا- هيئات القضاء الإداري بعد التعديل الدستوري 1996 مجلس الدولة و المحاكم الإدارية: إن المؤسس الدستوري لسنة 1996 و مراعاة للتحولات العميقة التي بدأت قبيله في جميع المجالات رأى ضرورة إحداث إصلاح جذري في النظام القضائي ،وذلك بتبنيه نظام الازدواجية القضائية ،نصت صراحة المادة 152 على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية عليا إلى جانب المحكمة العليا كهيئة قضائية عادية .

وقد تجسد ذلك من خلال صدور قوانين عضوية لكل الهيئات القضائية الإدارية سنة 1998 (مجلس الدولة، المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع) بصدور قوانين عضوية لكل منها .

ثانيا- هيئات القضاء الإداري بعد التعديل الدستوري نوفمبر 2020 المحاكم الإدارية المحاكم الإدارية للإستئناف و مجلس الدولة

وهذه المرحلة جاءت في ظل الإصلاحات العميقة التي جسدها التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي مست هيئات القضاء الإداري ،استجابة لحق التقاضي على درجتين الذي اعلن عنه المؤسس الدستوري بالمادة 165 من التعديل أعلاه ،وهو ما اقتضى إدراج تعديل على المادة 179 من الدستور بإضافة .... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية " وتجسيدا لهذا النص الدستوري صدر القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي وضح بالمادة 02 منه أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع ، كما نصت المادة 04 منه أن النظام القضائي الإداري يشمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية.

[1] عزري الزين ،المرجع السابق ،ص4.

[2] المرجع نفسه.

1- **أعضاء المحكمة الإدارية للإستئناف** : طبقا لنص المادة 30 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف:

* **رئيس المحكمة** : ويشترط أن يكون له رتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ،وفي حالة حدوث مانع له يخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة .

* **نائب رئيس المحكمة** أو نائبين اثنين عند الاقتضاء

* **رؤساء غرف رؤساء أقسام عند الاقتضاء**[1]

* **مستشارين** وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة.

* **محافظ الدولة** : ويكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ، وطبقا لأحكام المادة 36 من القانون العضوي 22-10 يتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة ،وفي غياب قانون عضوي يتعلق بالمحكمة الإدارية. للإستئناف الذي يحدد وظيفة محافظ الدولة ، فإنه بالرجوع إلى دور محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية نجد ان المشرع أورد بالمادة 05 من القانون العضوي 8-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية أن محافظ الدولة يتولى النيابة العامة وهي بلا شك ذات الوظيفة المنوطة بمحافظ الدولة على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف ،وهنا يمكننا ان نطرح فكرة التمييز بين حماية الحق العام في القضاء الجزائي المناط بالنيابة العامة وبين حماية مبدأ المشروعية في القضاء الإداري الذي يفترض أن يتولى محافظ الدولة الدفاع عنه تقويما لعمل الإدارة[2].

* **محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء .**

المبحث الثاني

نظام المحكمة الإدارية الاستئنافية

تقوم المحكمة الإدارية للاستئناف بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. كما تقوم أيضًا بالنظر في القضايا المتعلقة بها وفقًا للأنصار الخاصة.

[1] عزري الزين ،المرجع السابق ،ص6.

[2] عزري الزين ،المرجع نفسه ،ص6.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم المحكمة الإدارية للاستئناف بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

المطلب الأول: أساس وتشكيلة المحكمة الإدارية الاستئنافية

تتكون كل محكمة إدارية للاستئناف من قضاة الحكم، وهم يشملون الرئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ونائب الرئيس أو إثنين عند الضرورة، ورؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام إذا كان هناك تقسيم داخلي للغرف والمستشارين .وبالإضافة إلى ذلك، يتكون أيضًا من قضاة محافظة الدولة، وهم يشملون محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ومحافظ الدولة المساعد أو إثنين عند الضرورة وفقًا لحجم المحكمة.

الفرع الأول: أساس إنشاء المحكمة الإدارية الاستئنافية يعود تأسيس المحاكم الإدارية الاستئنافية للدستور أولا ،ولتشريع ثانيا ،والتنظيم ثالثا.

أولا- الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية الاستئنافية :تستمد المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر وجودها من الدستور وتحديدا من أحكام المادة 179 منه التي تنص على أن:

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ..."[1] .

بذلك تكون هذه المادة قد أعلنت وبشكل صريح عن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية و من ثم فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 يكون أول نص يؤسس محاكم إدارية للاستئناف منذ إعلان المؤسس الدستوري سنة 1996 عن تبنيه نظام ازدواجية القضاء في الجزائر.[2]

[1] المرسوم الرئاسي 20-442 ،التعديل الدستوري ،العدد 82 ، الجزائر ،30 ديسمبر 2020 ،ص1.

[2] المرسوم الرئاسي 96-438 ،التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 67، 1996 ،ص1.

و بالتالي، تجد المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها القانوني الرئيسي في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020[1] .

ثانيا- الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف: تجد المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها التشريعي في العديد من النصوص القانونية أولها الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الأمر 21-01 حيث نصت المواد 129 فقرة 9 و 183 فقرة 5 و 186 / فقرة 5 من ذات القانون على إمكانية الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا .

بهذا يكون النص المشار إليه أعلاه قد كرس ولأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية وبالتالي يكون أول نص يشير إلى المحاكم الإدارية للاستئناف بعد إعلان المؤسس الدستوري عن إنشائها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 و بذلك يكون المشرع قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية كإحدى الضمانات الأساسية للمتقاضين و التي لطالما نادى بتكريسها عديد القانونيين.

و بتاريخ 5 مايو 2022 صدر القانون المتضمن التقسيم القضائي[2] و الذي وفقا للمادة 2 منه يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري .

ولقد جاء هذا القانون تجسيدا لنظام ازدواجية القضاء الذي تبناه المؤسس الدستوري سنة 1996 و الذي أنشأ است (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر و وهران و قسنطينة و ورقلة و تمنراست و بشار ونصت المادة 9من ذات القانون على أن تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية كما أشارت المادة 10 من نفس القانون

[1] الطيب قبايلي ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية النظام القضائي الجزائري ،دار بلقيس ، الجزائر ،2023.

[2] القانون 22-07 ،يتضمن التقسيم القضائي مؤرخة في 14 مايو سنة 2022 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 32 ،2022 ، ص1.

على أن تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في الفصل المشار إليه أعلاه عن طريق التنظيم[1] .

وبتاريخ 9 جوان 2022 صدر القانون العضوي 22-10المتعلق بالتنظيم القضائي[2] وأعلن هذا القانون عن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف و تشكيلتها وأفرد أحكاما خاصة بمحافظ الدولة و أخرى بتنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف كما أخضع الإجراءات المتبعة أمامها لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والنصوص الخاصة وأشار إلى أن تحديد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم القانون العضوي 22-10[3] كما ألغى ذات القانون أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم [4].

و بتاريخ 12 جويلية 2022 صدر القانون المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[5] و هو القانون الذي حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها.[6]

ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف .تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي والتي أعلنت أن تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف[7].

---

[1] فاطمة الزهراء الفاسي ،المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر –الأسس والآثار –،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار عنابة ،مج09 ،العدد 01 ،2023 ،ص314.

[2]القانون العضوي 22-10 ، يتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد41 ،2022 ،ص1.

[3]القانون العضوي 22-10 ،المرجع السابق ،ص1.

[4] المرجع نفسه ،ص1.

[5] قانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 48 ،2022 ،ص1.

[6] نفس المرجع.

[7] مرسوم تنفيذي 22-435 ،يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 84 ،2022 ،ص 1

فما المقصود بدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف؟

يقصد بدائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف الحيز المكاني أو الجغرافي أو الإقليمي الذي تمارس داخله المحكمة الواحدة نشاطها الذي يشمل عددا من المحاكم الإدارية[1].

و هو اختصاص لا يطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للمنظم مهمة رسم المعالم الإقليمية لكل محكمة إدارية للاستئناف عن طريق التنظيم و هو الأمر الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 22-435 في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي بالفعل الملحق رقم 1 الذي أشار إليه المنظم في المرسوم التنفيذي رقم 22-435 حدد اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف على النحو الآتي ذكره:

1-المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من الجزائر، البليدة البويرة تيزي وزو الجلفة، المدية المسيلة بومرداس تيبازة و عين الدفلى.

2-المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران و يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من وهران، تلمسان تيارت سعيدة سيدي بلعباس مستغانم معسكر البيض تيسمسيلت عين تموشنت غليزان و الشلف .

3-المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة و يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من قسنطينة، أم البواقي باتنة بجاية، جيجل سطيف سكيكدة عنابة قالمة برج بوعريرج، الطارف سوق أهراس، ميلة، تبسة و خنشلة.

4-المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من ورقلة، غرداية، الأغواط الوادي بسكرة أولاد جلال، إليزي توقرت جانت المغير و المنيعة.

5-المحكمة الإدارية للاستئناف لتمنراست و يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من تامنغست، إن صالح، و إن قزام.

6-المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار و يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من بشار أدرار، تندوف النعامة، تيميمون، برج باجي مختار و بني عباس.

و يلاحظ على هذا الاختصاص الإقليمي تغطيته لدوائر اختصاص واسعة من التراب الوطني فالمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لعشرة (10) محاكم إدارية تابعة لعشر ولايات .

[1] فاطمة الزهراء الفاسي ،المرجع السابق ،ص315.

-المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران و تمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لثلاثة عشر (13) محكمة إدارية تابعة لثلاثة عشر (13) ولاية

-المحكمة الإدارية للاستئناف القسنطينة وتمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لخمسة عشر (15) محكمة إدارية تابعة الخمسة عشر (15) ولاية.

-المحكمة الإدارية للاستئناف لورقلة وتمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لأحد عشر (11) محكمة إدارية تابعة الأحد عشر (11) ولاية[1].

-المحكمة الإدارية للاستئناف لتامنغست و يمتد اختصاصها الإقليمي لثلاث (03) محاكم إدارية تابعة لثلاث (03) ولايات.

-المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار و يمتد اختصاصها الإقليمي لسبع (07)) محاكم إدارية تابعة لسبع (07) ولايات.

عند مقاربة عدد المحاكم الإدارية التي يغطيها الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية للاستئناف ببعضها البعض يتبين عدم التساوي العددي للمحاكم الإدارية التي تتبع دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف، فالمحكمة الإدارية القسنطينة تتصدر المحاكم الإدارية للاستئناف الست (06) من حيث تغطيتها لخمسة عشر (15) محكمة إدارية .

تليها المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران من حيث تغطيتها لثلاثة عشر (13) محكمة إدارية .

المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة التي تغطي إقليميا أحد عشر (11) محكمة إدارية.

المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر التي تغطي عشر (10) محاكم إدارية.

المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار التي تغطي إقليميا (07) محاكم إدارية.

ثم المحكمة الإدارية للاستئناف لتا منغست التي تغطي إقليميا ثلاثة (03) محاكم إدارية .

هذا ما يبين أن دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف لكل من قسنطينة و وهران و ورقلة هي الأكثر اتساعا على مستوى التراب الوطني بالنظر لكثافة عدد السكان وعدد الولايات وكثافة النشاط الإداري فيها والتي شكلت دون شك معايير تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف[2].

أما المحاكم الإدارية للاستئناف التابعة للجنوب الغربي و أقصى الجنوب فإن اختصاصها الإقليمي يغطي عددا أقل من المحاكم الإدارية و هو مرشح للزيادة تدريجيا بمجرد تنصيب

[1] فاطمة الزهراء الفاسي ،المرجع السابق ،ص315-316.

[2] فاطمة الزهراء الفاسي ،المرجع نفسه ،ص316.

المحاكم الإدارية الجديدة المذكورة في الملحق الثاني من المرسوم 22-35 و إجماليا يغطي الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف السبت 58 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني مثلما هو مبين في المرسوم التنفيذي السالف الذكر.[1]

و جدير بالإشارة أن المرسوم السالف الذكر رفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمان و خمسين (58) محكمة[2] أي بزيادة عشر (10) محاكم إدارية ليتلازم عددها مع عدد الولايات الجديدة في آخر تنظيم إداري للبلاد الأمر 21-03 2021) [3].

المحاكم الإدارية التي تم انشاؤها هي المحكمة الإدارية بـ برج باجي مختار، المحكمة الإدارية بـ أولاد جلال، المحكمة الإدارية بـ بني عباس المحكمة الإدارية بـ إن صالح المحكمة الإدارية بـ إن قزام المحكمة الإدارية بـ توقرت المحكمة الإدارية بـ جانت المحكمة الإدارية بـ المغير و المحكمة الإدارية بـ المنيعة.

ولقد أشار ذات المرسوم إلى أن تنصيب المحاكم الإدارية الجديدة المنصوص عليها في هذا النص التنظيمي سيتم تدريجيا، عند توافر جميع الشروط الضرورية لتنصيبها[4] و إلى حين تنصيبها فإنها تبقى تابعة إقليميا لدائرة اختصاص المحاكم الإدارية المنصبة قبل صدور هذا المرسوم.[5]

والسؤال الجدير بالطرح في هذا المجال هو كالتالي :

لماذا جاء عدد المحاكم الإدارية للاستئناف محدودا ؟ أو ليس أفضل لو أحدث بمقر كل ولاية من ولايات القطر محكمة إدارية للاستئناف على غرار المجالس القضائية في النظام القضائي العادي ؟.

[1] مرسوم تنفيذي 22-435 ،يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد48 ،2022 ،ص1.

[2] المرسوم نفسه.

[3] نفس المرسوم.

[4] نفس المرسوم،ص1.

[5] نفس المرسوم

كنا من مؤيدي رفع عدد المحاكم الإدارية للاستئناف تجسيدا لمبدأ تقريب العدالة الإدارية من المتقاضين، فإنه و إن من الصعوبة بمكان تحقيق ذلك بالنظر لعدة عوامل يمكن إجمالها فيما يلي:

1- إن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف بعدد أكبر تلبية لحاجيات المتقاضين على مستوى القطر الوطني يتطلب توافر عدد كبير من القضاة من ذوي الكفاءة العالية والخبرة الطويلة برتبة مستشار للقضاة وبرتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف و محافظ الدولة مثلما أشار إليه المشرع في القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[1] والقانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008[2] وهو ما ليس متوافرا في الظروف الحالية.

2- إن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف بأعداد أكثر يستوجب وجود غلاف مالي كبير لتغطية نفقات هياكل قضائية إدارية استئنافية كثيرة ومتعددة و هو ما ليس متوافرا أيضا في الظروف الحالية.

و في هذا ينبغي الإشارة إلى أن ظاهرة قلة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف ليست خاصة بالنظام القضائي الإداري الجزائري دون سواه بل هي ظاهرة منتشرة في العديد من الأنظمة القضائية الإدارية المقارنة ففي فرنسا، وهي مهد القضاء الإداري، لم يتجاوز عدد المحاكم الإدارية للاستئناف إبان إنشائها سنة 1987 الخمس محاكم (1127-1987) وانطلاقها في العمل سنة 1989 و هي محكمة بوردو ليون نانسي نانت و باريس و التي توجد على رأس دوائر اختصاص واسعة[3].

[1] القانون العضوي 22-10 ، يتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 ،2022 ،ص1.

[2] قانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 84 ،2022 ،ص1.

[3] فاطمة الزهراء الفاسي ،المرجع السابق ،ص317.

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف

وفقا لنص المادة 30 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي تتشكل المحكمة الإدارية من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة التي تتولى مهام النيابة العامة .

وأشارت المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 على أن تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب امر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، وعند الاقتضاء يمكن تقسيم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام.

اولا- قضاة الحكم :حددت المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي تشكيلة قضاة الحكم كما يلي:

1- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

2-نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء.

3-رؤساء غرف.

4-رؤساء أقسام، عند الاقتضاء.

5-مستشارين.

ثانيا- قضاة محافظة: الدولة تتوفر المحكمة الإدارية للاستئناف على محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، هذا بالإضافة إلى محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) عند الاقتضاء[1].

[1] مزوزي فارس ،المحاكم الادارية للاستئناف ودورها في ارساء دعائم القضاء الاداري في الجزائر ،جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،مج 07 ،العدد 02 ،2023 ،ص449.

وأشارت المادة 36على أن محافظ الدولة يتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة[1] .

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة الإدارية الاستئنافية

تتولى المحكمة الإدارية للاستئناف مهمة النظر في الاستئنافات المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ،كما تتولى أيضًا النظر في القضايا التي تخصها وفقًا للنصوص الخاصة.

الفرع الأول: الاختصاصات القضائية

تعد محاكم الاستئناف الإدارية جهات استئنافية أساسية، بالإضافة إلى تسوية النزاعات المتعلقة بالاختصاص ،كما تعتبر محكمة الاستئناف الإدارية العاصمة جهة استئنافية وجهة اختصاص أولية أيضًا.

أولا- محكمة ابتدائية : تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، وهي الاختصاصات التي كانت منوطة بمجلس الدولة سابقا وقد أصبح ينظر فيها باعتباره جهة استئناف للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف المدينة الجزائر طبقا لأحكام المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته وكذا المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22 - 13 المؤرخ في 12 جويلية 2022[2].

[1] عزري الزين ،المرجع السابق ص449.

[2] المرجع نفسه ،،ص7

ثانيا- محاكم استئناف : طبقا لأحكام المادة 29 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ، والمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22 - 13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، تعد المحكمة الإدارية للإستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، كما تختص ايضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وعلى اعتبار ان المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وتختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها فإن للإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أثر : ناقل للنزاع وموقف التنفيذ الحكم (المادة 900 مكرر 2 من ق إ م ا المعدل والمتمم).

- كما أنه وطبقا للمادة 900 مكرر 4 من ق إ م ا المعدل والمتمم والتي أحالت إلى المادة 807 من ذات القانون يكون الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف من النظام العام وإثارة الدفع بشأنه من أحد الخصوص يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها[1] .

وبهذا فان محاكم الاستئناف تتولى دراسة الأحكام التي يمكن الاستئناف عليها والصادرة من المحاكم الأولى، وتصدر قرارها بعد استماع أقوال الخصوم، وذلك وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ويتعلق الفصل في طلبات إعادة النظر في الأحكام الصادرة منها.

[1] عزري الزين ،المرجع السابق،ص7-8 .

الفرع الثاني: حل إشكالات التنازع

قد تثور إشكالات ترتبط بالاختصاص بين المحاكم الإدارية فيما بينها أو فيما بينها وبين المحكمة الإدارية للإستناف فتختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في تنازع الاختصاص في الحالات التالية:

1-إذا كان تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف يفصل رئيس هذه الأخيرة في ذلك (المادة 808 / فقرة 01 من ق.إ.م.إ)[1].

2-في حالة إخطار المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى غير أنها مرتبطة ببعضها ويعود بعض منها إلى اختصاص المحكمة والبعض الآخر يعود لاختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للإستئناف (المادة 809 / فقرة 01 من ق. إ.م.إ).

3-إذا رفعت دعوى أمام المحكمة الإدارية بطلبات تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة امام المحكمة الإدارية للإستئناف وتدخل في اختصاصها يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للإستئناف (المادة 809 / فقرة 02 من ق. إ.م.إ).

4-إذا رفعت دعويان أمام محكمتين إداريتين في آن واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة وتدخل في الإختصاص الإقليمي لكل منهما يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف (المادة 811 / فقرة 01 من ق. إ.م.إ) ،وهنا يخطر كل رئيس جهة قضائية إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة .

وفي هذه الحالات يفصل رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف بأمر في الإرتباط إن وجد ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات ويبلغ الأمر إلى الجهات القضائية المعنية ويترتب عليه إرجاء الفصل في الخصومة ، ويكون هذا الأمر قابلا للطعن فيه أمام رئيس مجلس الدولة الذي يفصل فيها بأوامر غير قابلة للطعن يحدد بموجبه المحكمة أو المحاكم الإدارية للإستئناف المختصة في الطلبات بعد إرجاء الفصل فيها[2] .

[1] عزري الزين ،المرجع السابق ،ص8.

[2] المرجع نفسه ،ص 8-9 .

5-وفي حالة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف يحول رئيس المحكمة الإدارية الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للإستئناف والتي تفصل في مسألة الاختصاص ثم في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها ، أما إذا رأت أن كل الطلبات أو جزء منها هو من اختصاص المحكمة الإدارية تحيل القضية عليها للفصل فيها ن هذه الأخيرة لا يجوز لها التصريح بعدم اختصاصها[1].

الفرع الثالث: في إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف

أولا: شروط رفع الدعوى : لم يحدد المشرع إجراءات خاصة في كيفية رفع الإستئناف أو تسجيله واكتفى بموجب المادة 900 مكرر 6 من ق.إ.م. المعدل والمتمم بالإحالة إلى تطبيق الأحكام الواردة بالمواد من 539 إلى 542 من ذات القانون والمتعلقة بعريضة الإستئناف أمام المجلس القضائي . بما في ذلك أجل الشهر لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، كما يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها بالمادة 15 من ذات القانون.

غير أن الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو تعديل المادة 815 والمتعلق برفع الدعوى فيجوز رفعها ورقيا كما يجوز رفعها بالطريق الإلكتروني ، وهو ما يشكل إصلاحا إيجابيا من شأنه تخفيف العبء والجهد على المتقاضين شريطة توفير وسائل مادية وبشرية لذلك ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قد تخلى المشرع على وجوبية التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية وأبقاه أمام المحاكم الإدارية للإستئناف ، وهو في اعتقادنا مسألة خطيرة قد تؤثر على حقوق المتقاضين في منازعات ذات طبيعة خاصة من حيث الإجراءات ومن حيث الموضوع التي تتطلب معرفة متخصصة.

ثانيا- آجال رفع الدعوى : ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف طبقا لأحكام المادة 900 مكرر 7 من ق.إ.م .. المعدل والمتمم خلال ذات الأجال المنصوص عليها بالمادة 829 منه وهي أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة عن القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ، وهنا أغفل المشرع حالة عدم التبليغ الشخصي كان يتم التبليغ لأحد الأقارب أو في عن طريق التعليق مما قد يطرح إشكالا من حيث احتساب الأجال.[2]

[1] عزري الزين ،المرجع نفسه ،ص9.

[2] المرجع نفسه ،ص10.

وفي حالة لجوء المعنى إلى التظلم الإداري المسبق ، فإن المشرع لم يجز إلا الطعن أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار أي اعتماد التظلم الولائي دون الرئاسي ، كما اعتمد ذات الآجال لتقديمه وهي 04 أشهر ، وإذا سكنت الجهة المتظلم أمامها عن الرد خلال أجل شهرين من التظلم عد سكوتها قرارا ضمنيا بالرفض ويبدأ حساب شهرين لتقديم الطعن القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (المادة 830 من ق.إ.م.ا المعدل والمتمم) ، وفي حالة رد الجهة الإدارية عن التظلم خلال الأجل الممنوح لها يكون للمعني أجل شهرين للطعن القضائي من تاريخ تبليغ قرار الرفض، ويثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة ويرفق بعريضة الطعن . ولا يحتج بأجل الطعن الوارد بالمادة 829 إلا إذا أشير له في تبليغ القرار المطعون فيه.

وإذا كان المشرع قد نص فقط على الطعن ضد القرارات الإدارية الصريحة فإن الإشكال يثور فيما يتعلق بالقرارات الضمنية وحالة سكوت الإدارة ، أين ذهب الفقه في تفسير ذلك بين معتبرا ان ذلك رفضا ضمنيا وبين معتبرا إياه موافقة ولكل منهما سنده في ذلك .

كما أن المشرع قد نص على حالات انقطاع وتوقف حساب الآجال المذكورة أعلاه ، وبالرجوع إلى أحكام المادة 832 من ق.إ.م. . المعدل والمتمم مميزا بين الانقطاع والتوقف خلافا للنص القديم الذي جعلها كلها حالات للانقطاع فقط :

أ- حالنا الانقطاع :

- **الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة :** على خلاف النص السابق الذي حدد نوع الجهة القضائية وهي الإدارية دون العادية ليكون النص المعدل أكثر شمولا وحماية لحق المتقاضي.

- **طلب المساعدة القضائية :** لوفا وفي هاتين الحالتين يعني أن حساب أجال الطعن قد بدأت في مواجهة المعني بالقرار الإداري لكن إذا رفع طعنه أمام جهة قضائية غير مختصة ، عادية أو إدارية ، ينقطع حساب الآجال على أن يستأنف بعد فصل الجهة المطعون أمامها وسبب ذلك أن الطاعن لا يتحكم في آجال فصل الجهة المطعون أمامها والتي ثبت عدم اختصاصها ، والسبب ذاته حينما يقدم طلب المساعدة القضائية فهو لا يتحكم في آجال دراسة طلبه والرد عليه[1] .

[1] عزري الزين ،المرجع السابق ،ص11.

ب- حالتا التوقف

- **وفاة المدعى أو تغير أهليته :** والتوقف هنا أي انهاء حساب الأجل كله بسبب أن صفة الطاعن تنتقل في الحالتين إلى ورثة المعني بالقرار الذين قد يجهلون تاريخ تبليغ مورثهم بالقرار فلا يمكن اعتماد أجل الطعن في مواجهتم.

-**القوة القاهرة أو الحادث الفجائي :** والقوة القاهرة هنا ليست بالمفهوم العام بل هي القوة القاهرة التي تحددها السلطات العمومية (كالزلازل والفيضانات والأوبئة .. مثل وباء كورونا...) أو الحادث غير المتوقع الذي يحول دون إرادة المعني كحوادث الطرق وغيرها ، إذ في هاتين الحالتين تنقطع إرادة المعني بالقرار انقطاعا حقيقيا أو حكميا.

ثالثا: تشكيلة المحكمة الإدارية الإستئنافية : طبقا للمادة 900 مكرر 5 من ق . إ.م. المعدل والمتمم ، تفصل المحكمة الإدارية الإستئنافية بتشكيلة جماعية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتتكون من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار[1].

[1] المرجع البسابق ،ص11.

خلاصة الفصل:

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ العامة التي تستند إليها الأنظمة القضائية في الدول الحديثة ،وقد اعتمدت الجزائر هذا المبدأ منذ استقلالها في ظل نظام الغرف الإدارية وتطور النظام القضائي الإداري في الجزائر ليتكون من هيئتين بموجب دستور 1996 ،وفي عام 2020، تم تعزيز هذا المبدأ دستوريًا من خلال التعديل الدستوري في نوفمبر 2020 والذي أدى أيضًا إلى إنشاء محاكم إدارية للإستئناف ،ويتم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، وسيتم حماية هذا المبدأ من أي انتهاك مستقبلي من قبل المحكمة الدستورية من خلال الآليات المنصوص عليها، مثل آلية الإخطار والدفع بعدم الدستورية.

الخاتمة

في نهاية دراستنا، تناولنا مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ،حيث قمنا بالتطرق لمفهوم هذا المبدأ وأهميته في تحقيق المحاكمة العادلة وإعادة طرح النزاع أمام القضاء للفصل فيه ،كما قمنا بدراسة السياق التاريخي لهذا المبدأ، حيث يعود جذوره إلى العصور القديمة وخاصة في الفترة الرومانية ،و شهد هذا المبدأ تطورًا في فرنسا وتأثيره على التنظيم القضائي الإداري في الجزائر بسبب الاستعمار الفرنسي ،كما لاحظنا تطورًا ملحوظًا بعد الاستقلال.

قد تم تحويل المحاكم الإدارية السابقة إلى غرف إدارية داخل المجالس القضائية وتكليفها بفصل المنازعات الإدارية ،وتم إنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في عام 1996، وجعل المشرع الجزائري المجلس الأعلى قاضي استئناف في أحكام المحاكم الإدارية ومع ذلك لا ينطبق هذا المبدأ بشكل كامل في المادة الإدارية، حيث يوجد استثناءات.

وتم تحديد اختصاص مجلس الدولة في بعض المنازعات في عام 2020، بحيث تم تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور وفي قوانين الإجراءات المدنية والإدارية والتنظيم القضائي الجديد ،وتعتبر هذه التطورات هامة في مجال التقاضي على درجتين وبناءً على ذلك، توصلنا إلى النتائج التالية :

- ❖ تعدد التعاريف الفقهية لمبدأ التقاضي على درجتين، ولكن الاتفاق على أن هذا المبدأ يتضمن عرض النزاع أمام أكثر من محكمة مع وجود آلية لنقل النزاع إلى المحكمة الدرجة الثانية المعروفة بالاستئناف.
- ❖ تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري يعكس تطوراً هاماً في تأسيس مبادئ التقاضي.
- ❖ تكمن أهمية تكريس هذا المبدأ في الدستور في أنه يضع القاعدة الدستورية فوق باقي القوانين، ويجبر المشرع على احترام أحكام الدستور ومبدأ التقاضي على درجتين.
- ❖ يتجسد تكريس هذا المبدأ في الدستور من خلال إنشاء ستة محاكم إدارية للاستئناف بموجب القانون 22-07، مما يقلل الضغط على مجلس الدولة.
- ❖ يتجه المؤسس الدستوري نحو تكريس الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال هذا المبدأ.
- ❖ تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف بصفة إستعجالية لتقليل الضغط على مجلس الدولة.

- ❖ تقديم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ضد الأحكام الابتدائية التي تصدرها المحاكم الإدارية، وبالتالي فإنه لا يشمل القرارات النهائية التي يصدرها مجلس الدولة، وهذا ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ تحقيق العدالة للمواطنين .
- ❖ تحويل اختصاص النظر في جميع المنازعات الإدارية، بما في ذلك الطعون المقدمة ضد قرارات السلطات المركزية، إلى المحاكم الإدارية، وبذلك يتم تحقيق درجة أولى من التقاضي.
- ❖ إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وتخويلها اختصاص النظر في الاستئنافات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية وبذلك يتم تحقيق درجة ثانية من التقاضي.
- ❖ توسيع نطاق استشارات مجلس الدولة لتشمل الرقابة على اقتراحات القوانين بعد أن كانت مقتصرة على مشاريع القوانين.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

* القران الكريم

أولا: المعاجم

-ابن منظور ،لسان العرب ،مج 10 ،دار صادر ،بيروت ،لبنان ،1962 .
-ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر، 1999.
-ابن منظور، لسان العرب، مج9، دار صادر، بيروت، 1410هـ/1990م .
-معجم اللغة العربية، ط1، القاهرة، 1400 هـ/1987م .
-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أخرجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات الجزء الأول، دار إيحاء للتراث العربي، بيروت، لبنان، د ت ن.
-منجد الطلاب، نظر فيه ووقف على ضبطه فؤاد افرام البستاني، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986.

ثانيا : النصوص القانونية

الدستور:

1- التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 02 من القانون رقم 98/01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 صادر في 01/06/1998، معدل ومتمم.
2-التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء 01/11/2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في ،2020 /30/12 ج ر عدد 82 ،الصادر في 2020/12/30.

القوانين:

1-قانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 48 ،2022 .

2-قانون 03/80 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 قانون 03/80 مؤرخ في 14/02/2006، المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، ج و عدد 5398، صادر في 23/02/2006، اطلع عله بتاريخ 2022/11/17.

3-قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23/02/2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11، صادر في 2008/03/02 .

4-القانون 22-07 ،يتضمن التقسيم القضائي مؤرخة في 14 مايو سنة 2022 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 32 ،2022.

5-القانون العضوي 22-10 ، يتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد41 ،2022 .

6-القانون العضوي 22-10 ، يتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 ،2022 .

7-القانون رقم 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الأوامر:

1- الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر عدد 17 صادر في 10/03/2021، معدل ومتمم.

المراسيم:

1-المرسوم الرئاسي 20-442 ،التعديل الدستوري ،العدد 82 ، الجزائر ،30 ديسمبر 2020

2-المرسوم الرئاسي 96-438 ،التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 67، 1996.

3-مرسوم تنفيذي 22-435 ،يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 84 ،2022 .

الطعون:

1-الطعن رقم 1176 لسنة 18 قضائية في 14/07/1984 ، مجموعة أحكام النقض ج1.

2-الطعن رقم 5543 لسنة 53 قضائية في 01/03/1984 ، مجموعة أحكام النقض ج 1.

ثالثا: المؤلفات

1- الكتب

أ-باللغة العربية

1-إبراهيم عبد العزيز شيحا ،القضاء الإداري ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2006.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 8، 2009.

3-أحمد ابو الوفا ،المرافعات المدنية والتجارية ،دار منشاة المعارف ،ط15 ،1990 .

4-أحمد فتحي سرور أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1969.

5-أحمد ماهر زغلول أصول و قواعد المرافعات ، ط 1 .

6-أحمد هندي ،مبدأ التقاضي على درجتين ،حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة) ،دار النهضة العربية ،1991.

7-أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية النظام القضائي والاختصاص والدعوى دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995 .

8-آدم نوح علي معابدة، الاستئناف في نظام القضاء الشرعي الأردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، 2011.

9-الطيب قبايلي ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية النظام القضائي الجزائري ،دار بلقيس ، الجزائر ،2023.

-أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2012.

10-بن احمد محمد ،التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2017.

11-جمعية العدالة ،الأمن القضائي في جودة الأحكام، دار القلم، المغرب، 2006.
12-جميلة السيوري ، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، المغرب، 2013.
13-جهاد القضاة ،درجات التقاضي وإجراءاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2010.
14-جورج قوديل وبيار لقولقيه ،القانون الاداري .ترجمة منصور القاضي ،المؤسسة الجامعية للدارسات و النشر و التوزيع ،مج2 ،ط1 ، بيروت ، 2008.
15-رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية – تأصيلاً وتحليلاً – ، د دن، 1984.
16-سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2006.
17-سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.
18-عادل بوراس وجمال بوشنافة، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1 ،العدد 33 ،2019.
19-عامر زغير محسين ،الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم دستوريته، العدد 18، المغرب، 2010
20-عبد الناصر موسى أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية والنظام القضائي الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
21-عدنان الأسود، التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في النظام القضائي التونسي مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2010.
22-علي خطار شطناوي ،موسوعة القضاء الإداري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ج1، 2008
23-عمر نبيل إسماعيل ،الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،1980.
24-عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية ،د ت ن.
25-فارس الخوري أصول المحاكمات الحقوقية، الدار العربية للنشر، عمان، الأردن ،1987.
26-فتحي والي ،الوسيط في قانون القضاء المدني ،دار النهضة العربية، طبعة 2001.

27-محمد الخضراوي ،الأمن القضائي من خلال المجلس الأعلى، العدد 19 ، دفاتر محكمة النقض، المغرب، 2011.

28-محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2009.

29-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2005 .

30-محمد رفعت عبد الوهاب ،المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا ،دار الجامعة الجديدة ، ،2012 .

31-محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

32-محمد نور شحاتة ،نطاق النزاع في الاستئناف في المواد المدنية ،دار النهضة العربية 1988 .

33-محمد يوسف علام مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

34-مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإداري، ج 3، نظرية الاختصاص. د م ج ط 3 ،الجزائر، 2005.

35-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، نظرية الاختصاص ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

المقالات:

1-بن عودة نبيل ،التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،العدد 4 ،2017 .

2-بوراس عادل و بوشنافة جمال ، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد 09 ،مج 01 ،2018.

3-جلال الطاهر ،سبل ضمان الأمن القضائي الإكراهات والضمانات، مجلة المحاكم المغربية عدد 115، أوت 2008 .

4-راضية غناي المنازعات الإدارية الخاضعة لاختصاص المحاكم العادية المجلة الجزائرية للقانون والعدالة مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر.
5-شيخ نسيمة ،آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،كلية الحقوق جامعة عين تموشنت ،مج7 ،العدد 2 2022.
6-عبد العزيز سي العربي ، مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ،مجلة المحلل القانوني ،مج 5 ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،العدد 1، 2023 .
7-عبد المجيد غميجة مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي المغرب، العدد 42.
8-عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو ،الامن القانوني والأمن القضائي –علاقة تكامل- مجلة الشهاب ،معد العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي ،مج 04 ،العدد 02 ،2018.
9-فاطمة الزهراء الفاسي ،المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر –الأسس والآثار -،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار عنابة مج 09 ،العدد 01 ،2023 .
10-لبيض ليلى ،التعسف في استعمال حق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة زيا عاشور الجلفة ،مج 11 ،العدد 2 ،2019 .
11-محمد زلايجي، إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد، مجلة المناظرة، مجلة نصف سنوية، عدد 16-17، عدد خاص بالمؤتمر الوطني 28، المنعقد بالسعيدية، وجدة، المغرب ،2014.
12-مزوزي فارس ،المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر ،جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،مج 07 ،العدد 02 ،2023 .

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-بلحمزى فهيمة، للأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية ،دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر ،2018

2-سمير أحفايظية منازعات الأحزاب السياسية دراسة مقارنة الجزائر المغرب، مصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2021.

3-عمر بوجادي اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

المؤتمرات:

1-راتب الوزني ،الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي الأردني، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية دفاتر محكمة النقض، العدد 19 17-18 سبتمبر 2011.

2-الزين عزري ،المحاكم الإدارية للاستئناف في النظام القضائي الجزائري ،محاضرة مقدمة في اليوم التكويني لمحامي منظمة المحامين ناحية بسكرة يوم 2022/12/10 .

المواقع الالكترونية:

1 -كريمة كريم ،تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني:

www.univ.ourgala.dz

2-Durieux (F):- le double degré de juridiction applique à la peine, théorie et pratique d'une voie de recours à partir de l'étude de six mois d'arrêts de la cour d'appel de Lyon, thèse, université jean Monnet de saint Etienne, faculté de droit et sciences économique, 1991.

http://books.google.fr/books?id=z8E0AQAAMAAJ&pg=PA535.

https://www.cspj.ma/uploads/files/maktaba/13

ب- المراجع الاجنبية:

1-Jean Vincent /Serge Guinchard, Procédure civile, DALLOZ, 2003

2-Jourdan et d'autres, Recueil général des anciennes lois françaises, VERDIERE LIBRAIRE, 1827.

3-Martine Lombard, Gilles Dumont, Droit administratif, Dalloz, 9eédition, 2011,p 413

4-Pascale GONOD et d'autres, Traité de droit administratif, Dalloz, Tom2 ,2011.

الفهرس

مقدمة .....أ- د

الفصل الأول: أساس وأهمية التقاضي على درجتين

المبحث الأول: أساس التقاضي على درجتين.....07

المطلب الأول: مفهوم التقاضي على درجتين 07

الفرع الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين.....08

الفرع الثاني :التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين.....13

المطلب الثاني: تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجب دستور 2020.....17

الفرع الأول: نتائج تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية كمبدأ دستوري في دستور 2020.....17

الفرع الثاني: قواعد توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري.....20

المبحث الثاني: أهمية التقاضي على درجتين.....25

المطلب الأول :أهمية التقاضي على درجتين بالنسبة للمتقاضين.....25

الفرع الأول : ضمان حق التقاضي 25

الفرع الثاني : أهداف التقاضي على درجتين 32

الفرع الثاني: مفهوم الأمن القضائي.....36

خلاصة الفصل.....40

الفصل الثاني: تطبيقات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: تطور هيئات القضاء الإداري في الجزائر.....41

المطلب الأول: هيئات القضاء الإداري إبان الاستعمار.....41

المطلب الثاني: هيئات القضاء الإداري بعد الاستقلال.....42

الفرع الأول: هيئات القضاء الإداري قبل التعديل الدستوري 1996.....42

الفرع الثاني: هيئات القضاء الإداري بعد التعديل الدستوري 1996 الى2020.....43

المبحث الثاني: نظام المحكمة الإدارية الاستئنافية.....45

المطلب الأول: أساس وتشكيلة المحكمة الإدارية الاستئنافية.....46

الفرع الأول: أساس إنشاء المحكمة الإدارية الاستئنافية.....46

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف.....53

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة الإدارية الاستئنافية.....54

الفرع الأول: الاختصاصات القضائية.....54

الفرع الثاني: حل إشكالات التنازع.....56

الفرع الثالث: في إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.....57

خلاصة الفصل 60

خاتمة.....62

قائمة المصادر والمراجع 65

الفهرس.....74

الملخص:

إن مبدأ التقاضي على درجتين هو واحد من أهم المبادئ في الأنظمة القضائية للدول الحديثة، نظرًا لأهميته ودوره في تحقيق العدالة ومنح الفرصة للمتقاضين لعرض نزاعاتهم أمام هيئة أخرى، استنادًا إلى فكرة وجود إمكانية الخطأ التي قد يقع فيها القاضي في الدرجة الأولى، كما يمنح تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور هذا المبدأ مكانة مرموقة يستمدها من سمو القاعدة الدستورية، بسبب مزاياها التي تجعلها تتفوق على جميع القوانين الأخرى في الدولة ،وقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس هذا المبدأ في تعديل الدستور لعام 2020 ،وهو أساس إنشاء محاكم إدارية للاستئناف ، وسيتم حماية هذا المبدأ من أي انتهاك مستقبلي من قبل المحكمة الدستورية من خلال الآليات المنصوص عليها، مثل آلية الإخطار والدفع بعدم الدستورية .

Summary :

The principle of two-level litigation is one of the most important principles in the judicial systems of modern countries, due to its importance and role in achieving justice and giving litigants the opportunity to present their disputes before another body, based on the idea that there is the possibility of error in which the judge may fall into in the first instance. It also grants the consecration of the principle Two-level litigation in the constitution. This principle has a prominent position that it derives from the supremacy of the constitutional rule, because of its advantages that make it superior to all other laws in the state. The Algerian constitutional founder worked to enshrine this principle in amending the constitution for the year 2020, and it is the basis for the establishment of administrative courts of appeal, and it will be Protecting this principle from any future violation by the Constitutional Court through stipulated mechanisms, such as the notification and defense mechanism of unconstitutionality.